نــدب الخــبــراء

فى

الدعــاوى المدنيـــة والجنائيـــة

فى ضوء القضاء والفقه

تأليف

شريف أحمد الطباخ

مقدمة

...... تعد الخبرة طريق من طرق الإثبات الهامة سواء فى المجال المدنى أو الجنائى على السواء لذلك فقد رأينا إلقاء الضوء عليها وتبسيطها.

المؤلف

شريف أحمد الطباخ

تقسيم :

- **ينقسم هذا الكتاب إلى قسمين :**

**** القسم الأول : الخبرة فى مجال القانون المدنى**

وينقسم إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : ندب الخبراء

الباب الثانى : رد الخبير

الباب الثالث : كيفية عمل الخبير

**** القسم الثانى : الخبرة فى مجال القانون الجنائى**

وينقسيم إلى بابين :

الباب الأول : الخبرة

الباب الثانى : أسباب الطعن فى الحكم المتعلق بالخبرة

القسم الأول : الخبرة فى المجال المدني

الباب الأول : ندب الخبراء

نصت المادة ١٣٥ اثبات على أن " للمحكمة عند الاقتضاء أن نحكم بندب خبير واحد او ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها "

بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها.

الامانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير واتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير.

تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الامانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها .

هـ وفى حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١.

الملاحظ فى المادة ١٣٥ أن المشرع أضاف فقرة جديدة تتضمن حكما يحظر شطب الدعوى عند ايداع الامانة المقرر ايداعها لحساب مصروفات واتعاب الخبير المندوب فيها ، قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبنية فى المادة ١٥١ من المشروع ، وذلك أنه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الحضور فى الجلسات السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته.

والخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شان واقعة ذات أهمية فى الدعوى سواء كانت مدنية أو جنائية فهى وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علميه كانت أو فنية.

والملاحظ فى هذه المادة أنها لم تحدد الحد الأدنى للأمانة بينما القانون السابق لقانون المرافعات كان محددها ويتضح لنا من نص هذه أنها قد حددت أربعة مواعيد عند ندب الخبير.

أن الميعاد الاول : هو الاجل الذى يجب فى خلاله ايداع الامانة . وهو ميعاد تنظيمى ، يجوز تجاوزه ، ويجوز للمحكمة تحديد ميعاد آخر لايداعها وبداهة ، يجوز دفع الامانة من المكلف بها أو من خصمه.

الميعاد الثانى : هو الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير . وهو أيضا ميعاد تنظيمى يجوز تجاوزه .

تاريخ جلسة قريبة : لنظر الدعوى فى حالة عدم ايداع الامانة . وفى هذه الجلسة تملك المحكمة تأجيل نظر الدعوى بناء على طلب الخصم المكلف بدفع الامانة ، لتهيئة فسحة زمنية له لايداعها .

وانما إذا تخلف الخصوم عن حضور هذه الجلسة فإن المحكمة تشطب الدعوى ، وتعتبر كأن لم تكن بعد ستين يوما من شطبها عملا بالمادة ٨٢ مرافعات . وبعبارة اخرى ، لا يعدل بالفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ ، إذ مجال اعمالها فقط بعد دفع الامانة ، وعندئذ لا تشطب الدعوى .

تاريخ جلسة بعيدة لنظر الدعوى : فى حالة ايداع الامانة . وفى هذه الجلسة لا تحكم المحكمة بشطب الدعوى الا إذا كان قد تم اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره على الوجه المبين فى المادة ١٥١ /٢ . وتوجب هذه المادة على الخبير اخبار الخصوم بإيداع تقريره فى الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله ، وذلك بكتاب مسجل . وإذن :

لا يلزم ان يتم هذا الاخبار بواسطة احد خصوم الدعوى .

لا يلزم أن يتم على يد محضر .

لا يلزم علم الوصول للتحقق من الإخبار ، ويكفى للتحقق من حصوله الاطلاع على ايصال الكتاب المسجل .

ومتى تحققت المحكمة من تلقاء نفسها من حصول اخبار الخصوم بإيداع التقرير جاز لها الحكم بشطب الدعوى عند تخلفهم عن حضور اية جلسة تالية لحصول هذا الاخبار

أما إذا لم يتم اخبار الخصوم بإيداع تقرير الخبير ، فإن الدعوى تكون بمنجى من الشطب ، وبمنجى من الآثار القانونية المترتبة عليه وبمنجى من السقوط المقرر بالمادة ١٣٤ مرافعات .

وقد يتصور وقف سير الخصومة – بصورة فعلية – رغم توالى جلساتها إذا توفى خبير الجدول قبل ايداع تقريره ، وهنا تكون الخصومة أيضا بمنجى من السقوط المقرر فى المادة ١٣٤مرافعات .

وللمحكمة مطلق الحرية فى ندب الخبير من تلقاء نفسها أو عدم ندبه متى رأت لذلك أسبابا سائغة مقبولة ولا معقب عليها فى هذا الصدد (نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص٦٨٤) اما إذا رفضت تعيين خبير دون ذكر سبب معقول ودون أن يكون للمدعى وسيلة أخرى لإثبات ما يدعيه تكون قد أخلت بحقوقه وهذا غير جائز .(نقض ٥ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ ص١٠٢).

وللمحكمة مطلق الحق فى تقدير ما ادلى به الخبير من آراء ، فلها أن تأخذ بما أدلى به ولها الا تأخذ به ، ومحل كل هذا عندما يكون تقريره صحيحا ، أما إذا كان تقرير الخبير باطلا قلا تملك المحكمة بناء الحكم عليه والا أصبح مبنيا على اجراء باطل ، ولا يجدى فى جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده الى المحكمة التى لها الرأى الاعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها فى تقرير صحيح (نقض ٣١ اكتوبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص٢٣٠).

وقضت بأنه إذا رفضت المحكمة طلب الاحالة الى التحقيق لإثبات صدور الهبة من المورث فى مرض موته على الرغم من عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدتها وعلى الرغم من أن وسيلة الإثبات المطلوبة منتجة فى النزاع فإن هذا يعتبر قصورا .(نقض ١٩٨٤/٣/٢٢ الطعن رقم ١٠٣١ ، ١٠٣٢ سنة ٥٠ق ونقض ١٩٨٤/٤/١٩ رقم ١١٥٩ سنة ٥٠ق نقض ١٩٨٤/٤/٢٦رقم ٩٤٤ سنة ٥٠ق ونقض ١٩٨٤/٤/٢٦ رقم ٧٨٨ ٥٠ق ونقض ١٩٨٤/٤/٢٦رقم ٢٣٥ سنة ٥٢ق).

وتقدير الاستعانة بخبير لا يخضع لرقابة محكمة النقض (نقض ١٩٦٣/٣/٢٨ – ١٤- ٣٩٨) ولا يصح لمحكمة الموضوع الاستعانة بخبير فى المسائل القانونية لان تقديرها من عمل القاضى وحده (نقض ١٩٦٩/٤/٢٢ – ٢٠ – ٦٥٦). ومن ناحية أخرى لا يملك القاضى الاستعانة بمعلوماته الخاصة فى المسائل الفنية ، لأن هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصى الذى يمتنع على القاضى الحكم على أساسه . فإذا تعرض الحكم لمسائل فنية وجب أن يكون هذا المصدر فنيا ، فلا يكفى أن يردد الحكم دفاع أحد الخصوم إن لم يكن مدعما برأى خبير استشارى أو خبير فنى ندبته المحكمة ، ومن ثم الاستعانة بخبير فى المسائل الفنية أمر لابد منه . وإذن لا يصح أن يقرر الحكم ان مرضا معينا لا علاقة له بمرض آخر دون الاستعانة بخبير من الاطباء .(نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ – ١٥ – ٣٩٥)

فمحكمة الموضوع لها السلطة المطلقة فى تقدير قيمة العمل المطروح تقديره أمامها دون رجوع الى رأى خبير أو الى أوراق متعلقة بعمل مماثل . وهى أن عينت خبيرا فلا تكون مقيدة قانونا بتقريره بل هى لها الحرية المطلقة فى الاخذ بتقريره أو زيادته أو نقصه (نقض ١٠ مارس ١٩٣٣ – الطعنان رقما ٣٤ سنة ١ و٢ سنة ٢ق ، ونقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ طعن رقم ١١٥ سنة ١٧ ق ونقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٣ق ونقض ٣ مايو ١٩٥١ طعن رقم ١٨٣ سنة ١٩ق).

ومع ذلك إذا كان طلب ندب الخبير جائزا قانونا وكان هذا الطريق هو الوسيلة الوحيدة للخصم فى إثبات مدعاه ، فلا يجوز للمحكمة رفضه بغير سبب مقبول – كما إذا أدى ناظر وقف ان الريع فى السنين التى يطلب المستحق حقه فيها يضيق عن أن يسع دفع هذا الاستحقاق كاملا وقدم للمحكمة حساب تلك السنين وهو حساب معتمد من لجنة معينة وطلب الى المحكمة تعيين خبير لفحصه للتثبت من صحة ادعائه .(نقض ٥ يناير ١٩٣٦ طعن رقم ٢٨ سنة ٥ق) .

وانظر فى جواز العدول عن تنفيذ الحكم الصادر بندب الخبير ، وفى جواز الاستغناء عن ندب غيره بعد الحكم ببطلان التقرير (نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٣ق).

وقضت محكمة النقض بأن : لا تثريب على المحكمة أن هى جزمت بما لم يقطع به تقارير الخبراء (الأطباء) متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته .(نقض ١٩٧٧/١/٢٦ – ٢٨ – ٣٠٢).

وقضت محكمة النقض بأن : تأسيس الحكم على تقرير الخبير الباطل يستلزم نقض الحكم ، أما ما استقام من الحكم على أسباب اخرى بصفة أصلية ولم تعول فيه المحكمة على تقرير الخبير الا من قبيل الاستئناس فلا يؤثر فيه هذا الخطأ .(نقض ١٩٤٦/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص ٢٣٠).

ويجوز الرجوع الى الخبراء فى سائر المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب نقط فنية لا يتمكن القاضى من الالمام بها ولا يطالب به ، مع مراعاة عدم ندب خبراء فى القضايا القليلة القيمة (مرجع القضاء رقم ٨١٢٠) حتى لا يرهق المتقاضون بمصاريف باهظة . على انه لا يجوز الاستعانة بالخبراء فى استيعاب المسائل القانونية لان المفروض علم القاضى بها وكفايته كفاية مكنته من شغل وظيفته.

وتكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق اليها ولا للمحكمة النزول عنها ... وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بأنها تأجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال ...... اعتداد المحكمة بالتقرير دون أن تعرض بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة قصور وخطأ (نقض ١٩٨٠/٢/١٣ رقم ٦٩ سنة ٥٠ق).

أن مجرد تراضى طرفى الخصومة على أن يشهدوا شخصا معينا لهما ثقة فيه واطمئنانا إليه – ذلك لا يكون اتفاقا على قاعدة للإثبات فى الدعوى تتقيد بها المحكمة ويتحتم عليها الفصل فيها على مقتضى هذه الشهادة فهو لا يمنع الخصوم من أن يشهدوا غير من تراضوا على شهادته ولا المحكمة من الأخذ بشهادة سواه .(نقض ٤ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ٥ ٦٥٧).

ويراعى ان الاتفاق على خبير لا يعد من قبيل اختيار لمحكم فى الدعوى ، وانما هو من قبيل اختيار خبير – أو شاهد – يتمتع بثقة الخصوم ، فرأيه لا يلزم الخصوم ولا يلزم المحكمة .

والقاعدة ان المحكمة لها الاستعانة بأى شخص ترى فيه الكفاية الفنية لإرشادها فى الناحية الفنية المطروحة أمامها ، إذا كانت تتطلب دراية خاصة ومعرفة لا تتوافر فى الخبراء المقبولين أمامها وعليها إثبات هذه الظروف فى الحكم (راجع فى هذا المعنى العشماوى).

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا .

من أسباب تخطى خبراء الجدول أو تخطى الدور :

الا يكون من بين الخبراء المقيدين بالجدول أو الحكوميين أشخاص ذو معلومات فنية فى المادة المراد تحقيقها ، أو أن يكون العدد الموجود منهم لا يكفى لاحتياج المسألة لخبراء متعددين بسبب أهميتها أو دقتها .

أن تكون القضية قليلة الاهمية أو القيمة بحيث لا تحتمل أتعاب خبير الجدول أو الخبير الحكومى ومصاريف انتقاله .

تخطى خبراء الجدول دون سبب لا يترتب عليه ثمة بطلان :

إذا تخطى القاضى خبراء الجدول أو تخطى الدور دون أن يذكر أى سبب فى حكمه فلا يترتب على ذلك أى بطلان لان نص المادة ١٣٦ لا يترتب أى بطلان فى هذا الصدد ، هذا فضلا عن أن هذا التخطى يشف فى ذاته عن ان المحكمة لا ترتاح الى من تم تخطيه وانها تطمئن الى من تم ندبه ، وقد قضت محكمة النقض بأن تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول أو الخبراء الحكوميين أو غيرهم ، دون الإفصاح فى الحكم عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لا يرتب أى بطلان .(١٩٧٦/١١/١٠ -٢٧ - ١٥٥٤).

إذا شطبت الدعوى ولم يكن قد أخبر الخصوم بإيداع الخبير تقريره ، فإن المحكمة تملك السير فى الاجراءات وتصحيحها بنظر الدعوى ولو بعد ستين يوما من تاريخ الشطب (راجع نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات الذى يقرر اعتبار الخصومة كأن لم تكن إذا ظلت مشطوبة ستين يوما) ، وذلك لان الشطب وان كان ينتج أثره الفورى فى استبعاد القضية من جدول القضايا بالمحكمة وعدم نظرها ، إلا أن الميعاد المقرر فى المادة ٨٢ المتقدمة لا يسرى على الدعوى المشطوبة التى لم يخبر المدعى فيها بإيداع الخبير تقريره ، ولا تعتبر كأن لم تكن بانقضاء ستين يوما على الشطب لانه - أى المدعى - فى حالة لا تمكنه من تعجيل دعواه والسير فيها ، والقاعدة ان الميعاد لا يسرى فى حق من لا يتمكن من اتخاذ الاجراءات للمحافظة على حقه .

- سلطة محكمة الموضوع فى تعيين الخبير ، فقد قضت محكمة النقض بأن : المحكمة ليست ملزمة باجابة طالب الحجر بندب طبيب الامراض العقلية لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليها متى رأت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون ان يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع ذلك لان تقدير قيام حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع ، وإذ استخلصت المحكمة من أقوال الطاعنة – طالبة الحجز – ومن مناقشة المطعون عليها – المطلوب الحجر عليها – فى محضر تحقيق النيابة سلامة عقل المطعون عليها فأنها تكون قد اعملت سلطتها فى فهم هذا الواقع .(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ق احوال شخصية بجلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص١١٠٣ قاعدة ٢١١).

وبأنه" ندب الخبير فى الدعوى يعد - وفقا للمادة ٢٢٥ من قانون المرافعات من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض طلب الخبير قائما على أسباب مبررة له . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ورد على طلب ندب خبير بما مفاده ان المحكمة لم تر محلا لاجابة هذا الطلب اكتفاء بما قام عليه الحكم المستأنف من اسباب أقرتها عليه محكمة الاستئناف فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع أو القصور يكون فى غير محله متعينا رفضه . (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٢/٧ مج المكتب الفنى السنة ١٢ ص٧٥٢ قاعدة ١٢٥). وبأنه" اجابة طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الذى له ان يلتفت عنه ، أن وجد فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدته بغير حاجة لاتخاذه وكان رفض اجابته قائما على أسباب مبررة "(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص٦٦٩ قاعدة ١٠٩). وبأنه"تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبرره له " (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ مج المكتب الفنى القاعدة رقم ٢٩٤ السنة ١٧ ص٢٠٣٠). وبأنه" إذا كان ما يقرره الحكم المطعون فيه - بأسباب سائغة يفيد أن المحكمة قد وجدت فى أوراق الدعوى وأقوال الشهود التى اطمأنت اليها ما تغنيها عن اجابة طلب الطاعنة الخاص المطعون ضده وندب خبير فإن فى ذلك ما يعتبر ردا ضمنيا على هذا الطلب " (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ مجموعة الفنى السنة ١٩ ص ١٢٠٢ قاعدة ١٨٠). وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند آخر يغاير السند الذى استند اليه وطلب من اجله ندب خبير وهو ما يغنى الحكم عن اجابة طلبه فإن فى ذلك الرد الضمنى على هذا الطلب " (الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص١٤٩١ قاعدة ٢٨١). وبأنه" إذ كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أصلا فإن عدم اشارتها صراحة الى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض لهذا الطلب إذا أقامت الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثره من دفاع " (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص٧٦١ قاعدة ١٢٥).

وبأنه" إذا اجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق - والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى - للمحكمة ان تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقض فى عمله أو بحثه فأنه يجوز لها من باب أولى ان تندب رئيس المكتب الذى سبق ان اعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت اشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى وما حواه من أسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجيح احدهما والمحكمة فى كل ذلك غير مقيدة برأى خبير معين ، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن اليه دون معقب " (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٥٥٩ قاعدة ٩٠). وبأنه" الانتقال لاجراء المعاينة أو ندب خبير فى الدعوى هو من الرخص القانونية التى تستعملها محكمة لموضوع متى شاءت فلا عليها ان لم تستجب الى هذا الطلب طالما انها وجدت فى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها بأسباب مقبولة (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص٥٩١ قاعدة ١٠٩). وبأنه" ندب خبير فى الدعوى هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم هذا الاجراء أو عدم لزومه ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض اجابة هذا الطلب قائما على اسباب مبرره له ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تر محلا لندب خبير يعد أن ثبت لها ان عناصر تقدير أرباح الممول والأسس التى بنى عليها تقدير وعاء الضريبة سليمة وعادلة " (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢١ مج المكتب الفنى السنة ١٣ ص٢٨٥). وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى أسباب سائغة من اوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها وظروفها وملابساتها انه لم تحرر وثيقة شحن بين الطرفين للبضاعة المتفق على نقلها . فإن النعى على الحكم بعدم استجابته لطلب ندب خبير للاطلاع على سند الشحن ، ولطلب الزام الخصم تقديمه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة " (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٨مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص٤٥٩ قاعدة ٧٠). وبأنه" تعيين الخبير فى الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضى الموضوع له وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض اجابة طلب تعيين الخبير قائما على اسباب مبررة له . ومتى كان ما أستند له الحكم فى رفض طلب تعيين الخبير سائغا فلا سبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ مج المكتب الفنى السنة ١٤ ص٣٣٩).

وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب ندب الطبيب الشرعى لفحص دماء الصغير متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها "(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٨/٢/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص٤١٢ قاعدة ٦١). وبأنه" إذا كان الامر محل خلاف كبير بين الاطباء فإن استعانة المحكمة بكبير الاطباء الشرعيين للاستنارة برأيه لا يعد تنحيا منها عن وظيفتها بل هو من اطلاقاتها وهذا الرأى وغيره يخضع فى النهاية لتقديرها " (الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ ص٤٣٢ قاعدة ٦٨). وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير أو لاطلاع على الدفاتر متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها " (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ق جلسة ٦٥/١١/٣ مج المكتب الفنى السنة ١٦ ص٩٦٦). وبأنه" إذا كان تعيين الخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم الاستعانة به ، فلا يقبل النعى عليه عدم الاستعانة بخبير متى رأى فى عناصر النزاع ما يكفى لتكوين اقتناعه " (الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٩جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص٢٩٢ قاعدة ٦٦).وبأنه" تعيين الخبير فى الدعوى ، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . له رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائما على أسباب تبرره " (الطعن رقن ٢٣٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨) .

ويجب أن نلاحظ أن تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة . (١٩٨٧/٣/١٢ طعن ٢٣٥٢ سنة ٥٢ق - م نقض م – ٣٨ – ٤٧٢ – ١٩٨٧/٤/٢٦ طعن ١٠٢٩ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٨ – ٦١٢) ويسرى ذلك على طلب ندب خبير استشارى (١٩٨٤/١٢/١٨ طعن ٢٢٠٣سنة ٥١ق) إلا أن سلطة المحكمة فى هذا الصدد مقيدة بثلاثة قيودا اساسيه :

أولها : أنه يجب عليها عند الالتفات عن الطلب أن ترد عليه فى اسباب حكمها بأسباب سائغه وإلا كان حكمها قاصرا مخلا بحق الدفاع . (١٩٩٢/٦/٢٤ طعن ٢١٢٠ سنة ٥٥ق – ١٩٨٦/٢/١٢ طعن ١٤٠٤ سنة ٥٢ق – ١٩٨٥/١٢/٢٦ طعن ٦٥٣ – ٥٨٢ – ٦٧٦ سنة ٥٢ق – ١٩٨٤/١٢/٢٨ طعن ٢٢٠٣ سنة ٥١ق قضائية ١٩٨٤/٥/١٦ – م نقض م ٣٥ – ١٣٣٣ – ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ٣٧٦ سمة ٥٠ق – م نقض م – ٣٤ – ١٦٧١ – ١٩٨٢/١١/٢١ طعن ١٠٤٢ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٣ – ٩٧٧) .

وثانيها : انها تلتزم بإجابة الطلب إذا كان هو السبيل الوحيد لإثبات الادعاء (١٩٨٣/٢/٢٦ طعن ٣٧٦ سنة ٤٣ق). وفى ذلك تقول محكمة النقض " إذا إستند الخصم فى دفاع قد يترتب على تحققه تغيير وجه الرأى فى الدعوى الى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينه فى شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه ، وأستلزم تأكيد هذه الدلالة أو نفيها الالتجاء الى أهل الخبرة وطلب الخصم ذلك ، فإن عدم استجابة المحكمة الى هذا الطلب يكون منها اخلالا بحق الدفاع.

وثالثها : أنها لا تستجيب الى الطلب إذا كان الأمر المطلوب فحصه من الأمور- القانونية لأن ذلك من صميم عمل القاضى التى لا يجوز له التخلى عنها لغيره ٨٦/٥/٦ طعن ٢٤١٨ سنة ٥٢ق –١٩٨٣/٥/١٢ طعن ١٣٩٦ سنة ٥٢ق – م نقض م - ٣٤- ١١٦٥

ولا يجوز إثارة الدفع ببطلان عمل الخبير لأول مرة أمام محكمة النقض وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع ببطلان عمل الخبير لمباشرة المأمورية بغير ندب من المحكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بواقع الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١.

يجوز للمحكمة أن تستقى معلوماتها من تقرير باطل بعد أن تتبين صحتها شريطة الا يكون قضاؤها مؤسسا أصلا على هذه المعلومات وحدها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : أن مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات أنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب أن يشتركوا جميعا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها وأن يشتركوا ايضا فى المداولة وتكوين الرأى ، فإذا ثبت انهم لم يشتركوا معا فى تلك الأعمال أو المداولة وتكوين الرأى كان التقرير باطلا ، ذلك أن ندب المحكمة ثلاثة خبراء يفيد بذاته أن المسألة التى رأت أنها فى حاجة إلى الاستعانة فيها بأهل الخبرة لا يكفى فيها خبير واحد ، وما كانت لتستطيع أن تندب خبيرين فقط طبقا لمفهوم نص المادة ١٣٥ سالفة الذكر ، ولئن كان للمحكمة أن تستقى من تقرير باطل المعلومات التى يتبين لها صحتها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون قضاؤها مؤسسا أصلا على هذه المعلومات وحدها ، والا يكون هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذى بنى عليه حكمها بل يتعين أن يكون التقرير الذى تستند إليه دليلا سليما لا يشوبه بطلان ، لا يقدح فى ذلك أن الأمر فى عمل الخبراء مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة عملهم وبحوثهم فى المسائل المتنازع عليها ، إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قد قدمت لها فى تقرير صحيح لا فى تقرير باطل مناف للمقصود من تعيين ثلاثة خبراء.(نقض١٩٩٤/٤/١٠ سنة٤٥ العدد الأول ص٩٦٥).

يجب على المحكمة أن تتأكد من الاعلان قبل قرار الشطب ، وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – إنه وفقا لحكم المادة /١٣٥ من قانون الإثبات لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكما فيها بندب خبير وسددت الأمانة ، فإذا لم تنتبه لذلك وقضت بالشطب كأن لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانونى سالف البيان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة وحددت جلستى ١٩٩٢/١/١٦ ، ١٩٩٢/٥/١٠ وقد أودع المطعون ضده الثانى مائتى جنيه الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل طلب زيادتها من مصلحة الطب الشرعى غير أن المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٤ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلاثمائة جنيه ، وحددت جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ للاستكتاب وتقديم أوراق المضاهاة وبتلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فى غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٢/٥/١٠ لإعلانهما ولما لم يحضروا شطبت الدعوى وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذا لقرار المحكمة بعد تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ، ويجوز استئناف السير فى الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون .(نقض ١٩٩٤/٧/٧ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١١٧٥). وبأنه" النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب . وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله . وذلك بكتاب مسجل " يدل على أن المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخبار الخصوم السابقة بإيداع تقريره أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات فى الجلسات السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التى كانوا قد أعفوا من حضورها أثناء قيامه بمهمته.(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٩).

لا يجوز للمحكمة أن تندب خبيرا لمعرفة قيمة الأرض المشفوع فيها لأن اعتبار الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى ما لم يثبت الشفيع صوريته ، وقد قضت محكمة النقض بأن: التزام الشفيع بدفع الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه قل هذا الثمن عن القيمة الحقيقة أو زاد عليها ، اعتبار الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى ما لم يثبت الشفيع صوريته ، الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغا . اعتداد الحكم المطعون فيه فى تحديد ثمن العقار المشفوع فيه آخذا بتقرير الخبير استنادا إلى حركة السعر السائد وقتذاك . عيب . التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها وآخذه بتقرير الخبير على اعتبارات تتعلق بقيمة العين المشفوع فيها وقت البيع دون الثمن المتفق عليه . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠).

البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق الحكم بندب خبير فى الدعوى أو على عدم دعوة الخبير له . لا يتعلق بالنظام العام ، وإنما هو بطلان نسبى فلا يفيد منه إلا الخصم الذى تقرر لمصلحته .(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١١).

أحكام النقض

الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبيان المصدر الذى اشتقت منه ما قررته ، إلا أنه لما كان الحكم وهو فى مقام الرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الأجرة بأنها مبالغ فيها وأنها لا تمثل الحقيقة ، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الأجرة بالمقارنة بأوصاف العين المؤجرة ومزاياها المثبتة فى العقد وهو استخلاص سليم مؤد ، إلى ما أراده الحكم دون حاجة إلى الاستعانة بأهل الفن من الخبراء ، طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها .(نقض ١٩٧٨/١١/١ سنة ٢٩ص ١٦٤٦).

سندات الملكية التى يعتمد عليها كل من طرفى النزاع والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية . المفاضلة بينها . مسألة قانونية اعتماد المحكمة على ما ورد بتقرير الخبير فى هذا الشأن دون التعرض لهذه المستندات والمفاضلة بينها . قصور . علة ذلك . اقتصار مهمة الخبير على تحقيق الواقع فى الدعوى ، وإبداء الراى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية .(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣).

مهمة الخبير . اقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية مسألة قانونية . اعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أ، يقول كلمته فيها خطأ وقصور . (الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

تصريح المحكمة للخبير المنتدب فى الدعوى بمناقشة الشهود دون حلف يمين عدم اعتباره تحقيقا قضائيا ولا يلتزم الخبير بإجرائه . حق الخصم فى طلب الإحالة للتحقيق أمام المحكمة .(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦).

الحكم الصادر بندب خبير . عدم اشتمال أسبابه أو منطوقه على قضاء صريح أو ضمنى بشأن أحقية العامل للفئة المطالب بها . أثره . لا حجية له فى هذا الخصوص .(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٢/٨).

إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وفقا للمادة ٣٢٣ مرافعات (المقابلة للمادة ١٣٥ إثبات) وجب أن يشتركوا جميعا لا فى الأعمال التى تقضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب ، بل أيضا فى المداولة وتكوين الرأى ، وعلى ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة ووضع التقرير وامتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلا وامتنع على المحكمة الأخذ به ولا يجدى فى جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قد قدمت لها فى تقرير صحيح .(نقض ١٩٤٩/١٠/٣١ مجموعة عمر ، الجزء الخامس ص٢٣٠).

الحكم بندب خبير . ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية . لا يجوز الحجية ، طالما لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم ، جواز العدول عنه .(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧).

طلب إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة إثبات جائزة قانونا . التزام محكمة الموضوع بإجابته . شرطه . أن تكون منتجة فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . مثال بشأن طلب ندب خبير. (الطعنان رقما ١١٨٦ ، ٩٩٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩).

تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التى يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها. (نقض١٩٧٥/١٢/٢٣سنة ٢٦ص ١٦٥٤).

إذا خلت أوراق الطعن مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه ، فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض

عدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير لتحقيق قيام عرف مخالف لما اقتنعت به فى هذا الصدد .(نقض ٧٢/٣/٢ سنة ٢٣ ص١٢٦).

حجية الحكم . نطاقها . ثبوتها للأحكام القطعية التى فصلت فى موضوع الدعوى أو جزء منه أو دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية . الحكم بندب خبير فى الدعوى . عدم فصله على وجه قطعى فى أية نقطة من نقط النزاع . لا حجية له فى موضوع النزاع تلتزمها المحكمة بعد تنفيذه .(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣١).

إعراض الحكم عن تحقيق دفاع الخصم بندب خبير دون سبب مقبول ، هو مصادرة لحقه فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير بعد تحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ، مما يضحى معه الحكم مشوبا بالقصور .(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/١/٤).

النزاع بشأن دخول العين المبيعة فى الأرض محل المنازعة . واقعة مادية جواز إثباتها بمعرفة حدودها وأبعادها بواسطة خبير .(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦).

الاستعانة بخبير – القصد منه – البت فى مسألة فنية . لازمة . مباشرة المأمورية خبير متخصص .(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠).

وحيث إنه وإن كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة فى الإثبات ، فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول ، لما فى ذلك من مصادرة لحقه فى هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بسداده لجزء كبير من المبلغ المتبقى فى ذمته وقدره ٥٤٢٧٣/٠٢١ دولار أمريكى وبأن البنك المطعون ضده حمله بعمولات وفوائد تزيد كثيرا عن النسب المقررة ، وطلب – تحقيقا لذلك – ندب خبير فى الدعوى أو إلزام البنك المطعون ضده هو وسيلته الوحيدة لإثبات مدعاه ، فإن التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وعدم استجابته وعدم استجابته لطلب إلزام البنك المطعون ضده بتقديم كشف بحساب الطاعن ، مع أنه من إجراءات الإثبات

ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإن هى أغفلته ولم ترد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣).

نصت المادة ١٣٦ من قانون الإثبات على أن " إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم ، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة . وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم ، وإذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فورا إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذى عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ، ويجرى فى حقه حكم المادة ١٤٠ " .

استحدث المشروع الفقرة الثالثة للمادة ١٣٦ التى تنص على أنه " إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الادارية فور اخطارها بإيداع الامانة تعيين شخص الخبير الذى عهد اليه بالمأمورية وابلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى فى حقه حكم المادة ١٤٠" وقصد بهذا النص العدول عن الحكم الوارد بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء الذى يقضى بأن لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات (المادة ١٤٠ من المشروع) إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو مصلحة الطب الشرعى أو احد الخبراء الموظفين مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات ان كان لها وجه . ذلك أنه لا يسوغ لاستثناء الخبراء الموظفين من الحكم الوارد فى المادة المذكورة إذ أن رقابة القضاء يجب أن تشمل الخبراء عموما بغير تفريق بينهم

وللخصوم أن يتفقوا على خبير أو ثلاثة خبراء ولو لم يكونوا من الخبراء المقيدين فى جدول المحكمة أى المقبولين أمامها وعلى المحكمة أن تقرهم على ذلك ولا يصح لها أن تمتنع عن التصديق على هذا الاتفاق إذ فى الاتفاق على خبير معين دليل ثقة من الطرفين فى هذا الخبير ومن وثق فيه الطرفان استراح لعمله القاضى حتى ولو لم يكن فنيا فى الأمر الموكول إليه فحصه طالما أن لديه الأهلية القانونية لذلك .(مادة ٢/٤ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٢) الخاص بتنظيم الخبرة .

وليس معنى ذلك أن تلتزم المحكمة فيما يراه الخبير فى مثل هذه الحالة ذلك أن اتفاق الخصوم على أن يشهدوا شخصا معينا فإن هذا لا يمنع الخصوم من أن يشهدوا غير من تراضوا على شهادته ولا على المحكمة من الأخذ بشهادة سواه .

وفى حالة عدم الاتفاق تختار المحكمة من تريد الاستعانة به من الخبراء الحكوميين أو الخبراء المقيدين بالجدول على حسب دورهم ، فلا تتخطاهم إلى غيرهم أو تتخطى الدور إلا لأسباب وجيهة تثبتها فى حكمها

ومن هذه الأسباب.:

ألا يكون من بين الخبراء المقيدين بالجدول أو الحكوميين أشخاص ذوو معلومات فنيه فى المادة المراد تحقيقها ، أو أن يكون العدد الموجود منهم لا يكفى لاحتياج المسألة لخبراء متعددين بسب أهميتها أو دقتها .

أن تكون القضية قليلة الأهمية أو القيمة بحيث لا تحتمل أتعاب خبير الجدول أو الخبير الحكومى ومصاريف انتقاله ، فيجوز للمحكمة أن تندب قياس المساحة لبيان مساحة قطعة أرض صغيرة .

أن يكون هناك سبب من أسباب رد الخبراء بحيث لا يبقى منهم من يصح انتدابه أو من يكفى للقيام بالمأمورية .

وإذا تخطى القاضى خبراء الجدول أو تخطى الدور دون أن يذكر أى سبب فى حكمه فلا يترتب على ذلك أى بطلان لأن نص المادة ١٣٦ لا يرتب أى بطلان فى هذا الصدد ، هذا فضلا عن أن هذا التخطى يشف فى ذاته عن أن المحكمة لا ترتاح إلى من تم تخطيه وأنها تطمئن إلى من تم تخطيه وانها تطمئن إلى من تم ندبه .(راجع فى كل ما سبق صلاح حمدى ولبيب حليم - توفيق فرج -العشماوى - أبو الوفا) ، (راجع هذا الشرح فى المادة السابقة) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١/١٣٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أن المشروع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول ، إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذا السبيل يكون قد شف عن أنه لا يرتاح الى من تم تخطيه وأنه يطمئن إلى من ندبه .(نقضى مدنى جلسة ١٩٧٦/١١/١٠ الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ق). وبأنه" لما كانت المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات (السابق) قد نصت على أن المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ - بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء - الخبراء المقبولين أمام المحاكم بأنهم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة وكانت إدارة تحقيق الشخصية تدخل فى هذه المصالح على ما قررته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور - فإن ندب محكمة الموضوع خبيرا من هذه الادارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون .(نقض مدنى جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ق).

- الخبراء المقبولون أمام المحاكم فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد نصت على ان المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها . وقد بينت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ – بتنظيم الخبرة أمام الجهات القضاء – الخبراء المقبولين أمام المحاكم بأنهم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة وكانت ادارة تحقيق الشخصية تدخل فى بهذه المصالح – على ما قررته المذكورة الايضاحية للقانون المذكور – فإن ندب محكمة الموضوع خبيرا من هذه الادارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون. (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٧٥١ قاعدة ١١٥). وبأنه" خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لا يعينون الا بعد التحقيق من كفايتهم وصلاحيتهم لاعمال القسم الذى يعينون فيه وذلك طبقا لما تقضى به المادتان ١٨ و٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء فإذا اطمأنت محكمة الموضوع الى تقرير خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير فإن النعى على الحكم بأن هذا الخبير لا خبرة له فى تحقيق الخطوط لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٩٥٦ قاعدة ١٤٤). وبأنه" النص فى المادة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على أدماج خبراء الطب الشرعى فى عداد من يقومون بالخبرة أمام جهات القضاء ، والنص فى المادة ٤٨ منه على أن يحلف هؤلاء الخبراء قبل مزاولة أعمال وظائفهم يمينا أمام جهات الاستئناف هو استثناء من نص المادة ٢٢٩ مرافعات " (الطعن رقم ٣٠٩ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٢٨ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٢). وبأنه" إذا كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضفيه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به اداء المأمورية ، وكان البين من الاطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه اليه من محكمة القاهرة الابتدائية تخطره فيه بندب المحكمة له وتطلب منه الحضور لحلف اليمين والاطلاع على ملف الدعوى تمهيد لتقديم التقرير ، وكان محضر أعمال الخبير قد سجل انتقاله الى مقر المحكمة وحل اليمين ، فإن ذلك يدل على أن الخبير الذى عهد اليه الحكم اداء لمأمورية ليس من بين خبراء الجدول المعينين فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص٤١٣ قاعدة ٨٠).

وبأنه" أن خبير قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ليس من خبراء الجدول الذين يسرى عليهم قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ فلا تسرى عليه بالتالى الشروط التى أشترطها ذلك القانون فى مادته الرابعة فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء إذ يعتبر موظفا فى مصلحة الطب الشرعى من بين الموظفين الذين عينهم وزير العدل نفاذا القانون الخبراء نفسه فى المادة الحادية عشره " (الطعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س٧ ص٧٨٣ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٢).

الحالات التى لا يجوز فيها الاستعانة بأهل الخبرة :

المفاضلة بين سندات الملكية التى يعتمد عليها أحد طرفى النزاع وبين سندات ملكية الطرف الآخر والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية هى من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة ان تقول كلمتها فيها فإذا كان الحكم قد اغفل التعرض لبحث هذه المستندات والمفاضلة بينهما فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب – ويغنى عن ذلك اعتماد المحكمة فى هذا الخصوص على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب لإثبات الواقع فى الدعوى وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة (الطعن رقم ٣٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٤ س٨ ص٧٤ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣).

الحالات التى يجوز فيها الاستعانة بأهل الخبرة :

يجوز للقاضى ان يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفه والوقائع المادية التى يشق عليه الوصول اليها دون – المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها . وإذا كانت المهمة التى نيطت بالخبير المنتدب هى الانتقال الى مأمورية الايرادات للاطلاع على الملف الخاص بعقار النزاع – بيان ما إذا كان قد أقيم من المؤجر فى قرار تقدير الايجارات وهى واقعة مادية محضة لا تنطوى بأى حال على الفصل فى المسألة القانونية التى استخلصتها المحكمة بنفسها مقررة ان الطعن مقام فى الميعاد القانونى دون دخل للخبير فى ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم سلوك هذا السبيل . (الطعنان رقما ٥٨٨ و٥٩٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص٧٥٢ قاعدة ١٤٧). وبأنه" إذا كان الامر محل خلاف كبير بين الاطباء فإن استعانة المحكمة بكبير الاطباء الشرعين للاستناره برأيه لا يعد تنحيا منها عن وظيفتها – بل هو من إطلاقاتها وهذا الرأى وغيره يخضع فى النهاية لتقديرها .(الطعن رقم ٤٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ س١١ ص٤٣٢ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٤).

وبأنه" مفاد نص المادتين التاسعة والحادية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج أن ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى معها الاقامة معه الا بضرر شديد ، وانه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة الا تكون الزوجة قدر رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة ، ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون قد أوضحت ان التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب ابى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لاهله وهى عيوب العنه والخصاء ، وباقى الحكم فيه وثقة وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجية معه الا بضرر وكان ما نصت عليه المادة ١١ سالفة الذكر من الاستعانة بأهل الخبرة من الاطباء بقصد به تعرف العيب وما إذا كان متحققا فيه الاوصاف التى أشارت اليها ، ومدى الضرر المتوقع من المرض وامكان البرء منه والمدة التى يتسنى فيها ذلك ، وما إذا كان مسوغا لطلب التطليق أولا " (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص١٨٤ قاعدة ٣٠٨). وبأنه" مؤدى نص المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج ان ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لها الاقامة معه الا بضرر شديد وانه توسع فى العيوب المبيحه للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة الا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة " (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٢/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص٤٣٢ قاعدة ٨٩). وبأنه" فى حالة انكار التوقيع تكون الاجراءات المبينة فى المواد ٢٦٢ وما بعدها من قانون المرافعات دون غيرها هى الواجبة الاتباع عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط فى هذا النزاع لانطباقها عليه دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات. (الطعن رقم ٣٠٩ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٢٨ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٢).

وبأنه" لا تثريب على المحكمة ان هى جزمت بما لم تقطع به تقارير الاطباء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٨ ص٣٠٢ قاعدة ٦٣). وبأنه" مؤدى نص المادتين التاسعة والحادية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل ان ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الاقامة مع زوجها المعيب الا بضرر شديد ، وتوسع القانون فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده كل ذلك على شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة " (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ق الأحوال الشخصية جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص١٤٢٦ قاعدة ٢٧٠).

بيانات الحكم الصادر بندب الخبير :

لئن كان القانون قد اوجب فى المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات ان تذكر المحكمة فى منطوق الحكم الذى يصدر بندب الخبير تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الأمانة وجلسة اخرى أقرب منها لنظر القضية فى حال عدم ايداعها الا ان القانون لم يترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الترتيب الزمنى فإذا كان الطاعن لم يذكر أمام محكمة الاستئناف ان ثمت ضررا قد أصابه من مخالفة المحكمة الابتدائية لهذا الترتيب وكان مناط الحكم بالبطلان فى حالة عدم النص عليه ان يثبت ان الاجراء قد شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر بالخصم فإنه لا يقبل من الطاعن الادعاء بوقوع هذا الضرر لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/١١ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٩٥٦ قاعدة ١٤٤).

الحكم الصادر بندب الخبير :

الحكم بتحقيق الدعوى سواء كان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يجوز حجية بالنسبة لما تثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات واقعية بقصد انارة الطريق أمام التحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها . (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص٢٠٩ قاعدة ٦٣).

وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بوقف الدعوى المتعلقة بمقابل التحكير أو بمقابل الانتفاع أو بالقيمة الايجارية إلا إذا اثيرت المناعة حول ملكية العين الوارد عليها هذا الطلب أما إذا أثيرت وفصل فيها بقضاء قطعى فإن المنازعة لا تكون لها محل بعد هذه القضاء ولا يكون لمن صدر عليه الحكم بذلك ان يعود لمناقشة المسألة التى تم الفصل فيها ، كما لا يجوز ذلك للمحكمة حتى لو قدمت لها أدلة جديدة قاطعة فى مخالفة الحكم السابق ومتى احتوى الحكم بندب خبير فى اسبابه على القضاء بصفة قطعية فى شق من الخصومة فإنه لا يجوز اعادة النظر فى هذا القضاء لدى ذات المحكمة . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ص ٣٣٨ قاعدة ٦٨).

قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يعيب الحكم بالتناقض اجراء المحكمة المضاهاة بنفسها واعتمادها عليها فى قضائها بالاضافة الى تقرير الخبير الذى ندبته ، ذلك ان قاضى الموضوع هو الخبير الاعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ،

له ان يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الاوراق المدعى بتزويرها .(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٣٢٢ قاعدة ٥٢).

نصت المادة ١٣٧ من قانون الإثبات على أن " إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة " .

يجوز للمحكمة الاعفاء من دفع الامانة . ولو كانت القضية غير معفاة من الرسوم القضائية متى تحققت من تفاهة قيمة الدعوى وعدم ميسرة الخصوم وحاجاتهم لعمل الخبرة (مجموعة التعليمات ص٤٨٦ مشار إليه فى الإثبات لأبو الوفا).

والحكم بسقوط حق الخصم فى التمسك بحكم الخبير لا يمنع المحكمة بعدئذ من الحكم بندب خبير بناء على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفس المحكمة وذلك عملا بالاصل العام فى التشريع .(أبو الوفا) .

وسلطة المحكمة فى ذلك جوازية فيكون لها برغم أن الاعذار التى أبداها الخصم غير مقبولة ألا تقرر سقوط حقه فى الحكم الصادر بتعيين خبير وأن تمنحه مهلة لسداد الامانة وهذا طبيعى ومنطقى لانها تملك أن تندب خبيرا من تلقاء نفسها ثم أنها تملك بحسب ظروف الدعوى وظروف الخصم أن تقرر اعفاءه من دفع الامانة

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز للمحكمة ، وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ، أن تقضى بسقوط حق الخصم الذى لم يقم بإيداع أمانة الخبير فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إلا إذا وجدت أن الاعذار التى أبداها الخصم لذلك غير مقبولة ، وهذا يقتضى على الخصم بالحكم الذى ألزمه بدفع أمانة الخبر حتى يكون فى استطاعته دفعها فى الميعاد المحدد فى هذا أو ابداء الاعذار التى منعته من دفعها أمام المحكمة لتقديرها ، ولما كانت المادة ١٦٠ من قانون المرافعات توجب اعلان منطوق الاحكام الصادرة بإجراءات الإثبات الى من لم يحضر النطق بها من الخصوم والا كان العمل لاغيا ، فإن علم هذا الخصم لا يتحقق الا بحصول هذا الاعلان ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تقضى بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الامانة إلا إذا كان قد أعلن بهذا الحكم إذا كان قد تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها ، ولا يرفع هذه المخالفة ان تكون المحكمة قد اجرت المضاهاة بنفسها بعد ان قضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الذى كانت قد اصدرته بتعيين الخبير ذلك أنها لم تلجأ الى هذا الاجراء الا اضطرارا لعدم امكانها تنفيذ حكمها القاضى بتعيين الخبير بسبب عدم ايداع امانة الخبير من الطاعن وامتناع المطعون ضده عن دفعها ، فإجراؤها لهذه المضاهاة إنما كان مترتبا على قضائها خطأ بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم المذكور

ولو أن الامانة دفعت لما كان لها أن تلجأ إلى هذا الاجراء قبل ان يبدى الخبير رأيه لان ما تضمنه أسباب حكمها القاضى بندب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها فى شأن التزوير المدعى به من مجرد مشاهدتها الاوراق التى أجرت المضاهاة عليها تلك المضاهاة التى أسست عليها حكمها المطعون فيه وبأنه" لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات السابق تنص على انه يترتب على ترك الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، وكان ما تقضى به المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق من الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الاحكام الصادرة بإجراءات الإثبات ، ينطبق أيضا فى حالة الحكم بترك الخصومة ، باعتبار أن هذه الأحكام ليس لها كيان مستقل بذواتها ولا تعدو أن تكون مجرد اجراءات فى الخصومة تقوم مادامت الخصومة قائمة وتزول بزوالها فإن مقتضى ذلك هو انه وقد قضى فى المعارضة فى أمر الاداء باعتبار الطاعن (الدائن) تاركا دعواه فإن هذا الحكم يترتب عليه الغاء طلب أمر الاداء المعارض فيه وزوال اثره فى قطع التقادم ، كما يترتب عليه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الفريقين على اساس انه من الاحكام الصادرة فى الخصومة " (الطعن رقم ٢٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ق ص١١٣٨ القاعدة ١٧٦). وبأنه " الزام الخصمين بأمانة الخبير مناصفة بينهما امتناع أحدهما عن دفع حصته القضاء بسقوط حقه فى التمسك بحكم ندب الخبير لا خطأ "

وقد نصت المادة ١٣٨ اثبات على أن " فى اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم.

قلم الكتاب لا يدعو الخبير لمباشرة المأمورية الا بعد دفع الأمانة وهذا أمر مسلم به .

وقد نصت المادة ١٣٩ اثبات على أن " إذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية - وبغير ضرورة لحضور الخصوم - يمينا أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا " . ومفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لا يكون اسمه مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وان كان مقررا لصالح الخصوم جميعا الا أنه اجراء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا أجازوه صراحة أو ضمنا ومن قبيل الاجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الإثبات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطاعن بالنقض أنه يعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على ابداء اعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير فى أيهما من قريب أو بعيد الى ما قاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان المدعى به أيا كان وجه الرأى فيه فانه لا يحق له اثارته سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض .(نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/٩ الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق). وبأنه" إذا كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضيفه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية وكان البين من الاطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه اليه من محكمة القاهرة الابتدائية تخطره فيه بندب المحكمة له وتطلب منه الحضور لحلف اليمين والاطلاع على ملف الدعوى تمهيدا لتقدير التقرير وكان محضر أعمال الخبير قد سجل انتقاله الى مقر المحكمة وحلف اليمين فإن ذلك يدل على أن الخبير الذى عهد اليه الحكم اداء المأمورية لي من بين خبراء الجدول المعينين فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢" (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٩ الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق).

إذا كانت ديانة الخبير تجيز له أن يؤدى اليمين وفقا لأوضاع مقررة فى ديانته وطلب ذلك وجب على المحكمة أن تجيبه لطلبه ، عملا بالمبدأ العام المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من قانون الإثبات .

وقد قصر المشروع حلف اليمين على غير خبراء الجدول لأن خبراء الجدول ، يحلفون يمينا عند قيدهم بالجدول بأن يؤدوا مأموريات الخبرة التى تعهد إليهم بالصدق والأمانة . (الدناصورى وعكاز) .

وقد نصت المادة ١٤٠ اثبات على أن " للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة " .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر فى حكمها نقص هذا الميعاد فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى إنفاقها بلا فائدة ، وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية .

وإذا لم يؤد الخبير الموظف مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها فلا يحكم عليه بالمصروفات ولا بالغرامة ، وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات ان كان لها وجه (م ٥٥ من قانون الخبراء) .

ويقدم الخبير الموظف طلب اعفائه من أداء مأموريته لرئيس المكتب الذى عليه أن يبلغه فى اليوم التالى على الاكثر للمحكمة التى أصدرت الحكم بندبه مشفوعا برأيه ، فإذا قبل الطلب ندبت المحكمة خبيرا آخر أو اعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير بأدائها .(م٥٢ من قانون الخبراء).

وإذا لم يقدم خبير الجدول تقريره فى الميعاد الذى حددته المحكمة ولم يبين فى مذكرته مبررا لتأخيره ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تجاوز خمسة عشر جنيها ومنحته أجلا آخر لانجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الامانة لقلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات الـأدبية والتعويضات ان كان لها وجه ، ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الأمانة . م١٥٢ من قانون الإثبات .(راجع فى كل ما سبق أبو الوفا)

وقد قضت محكمة النقض بأن : تعيين الخبير أو إبداله لتأخره فى إيداع التقرير . وجوب صدور حكم قضائى به استبداله بناء على طلبه أو لأن تعيينه لم يصادف محلا . جواز صدور قرار به من رئيس الدائرة أو القاضى الذى عينه. (الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤).

الباب الثاني : رد الخبير

يجوز رد الخبير :

إذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى او مع زوجته ما لم يكن هذه الخصومة قد اقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

إذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى اعماله الخاصة او وصيا عليه أو فيما أو مظونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة او بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو صهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد أعتاد مؤاكلة احدهم او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز (المادة ١٤١ اثبات).

وقد روعى فى تحرير النص الخاص برد الخبراء الاحكام المتعلقة برد القضاة لانه وان اختلف مركز الخبير ودوره عن مركز القاضى ودوره الا أن ثمة حالات مشتركة إذا عرضت لايهما فإنها تستوجب منعه من القيام بمهمته فى القضية .

الحالات الواردة فى المادة ١٤١ إثبات واردة على سبيل الحصر إذ يمكن رد الخبير كلما وجد أسباب يستخلص منها أنه لا يمكن للخبير أن يبدى رأيه دون أن يكون منحازا لأحد الخصوم حتى ولو كان هذا السبب لم يرد ضمن أسباب الرد التى ذكرتها المادة ١٤١ إثبات .(دكتور عبد الودود يحيى).

وفى حالة ما إذا قدم كل من الخصمين طلبا برد الخبير المنتدب فى الدعوى ولم نجد فى الأسباب المقدمة من الطرفين ما يبرر رده فإنه وإن كان من حق المحكمة رفض الطلبين إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تأمر المحكمة بندب خبيرا آخر ذلك أنه مادام أن كلا من الخصمين غير مرتاح للخبير فكأنما اتفقا على نتيجته ولهذا ينظر الى هذا الامر بعين الاعتبار . (محمد عبد اللطيف – الإثبات – مجموعة التعليمات ص٨٣) .

ويجب ابداء الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة فى النقض .(١٩٧٦/١١/١٠ – ٢٧ – ١٥٥٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان يبين ان الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الخبير قد أخطأ فى احتساب مقدار الاطيان المورثة ، فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص١٣١٩ قاعدة ٢١١).وبأنه" إذ كان الثابت ان الطاعن ركن الى ملف الضرائب للتدليل على ما بذله من جهد فى سبيل اداء مهنته ، وعاب على تقرير الخبير المقدم قصوره فى البحث بسبب عدم الاطلاع على الملف المذكور ، وكان هذا الاطلاع هو وسيلة الطاعن الوحيدة لإثبات دعواه ، فقد كان على المحكمة الانتقال الى مصلحة الضرائب والاطلاع على الملف المشار اليه ، إذ هى لم تقم بهذا الإجراء فإن ذلك منها يكون مصادرة للطاعن فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات التى هى حق له مما لا يسوغ معه قانونا حرمانه منها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص١٥٦١ قاعدة ٣٠١) . وبأنه" المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – انه إذا بدأ لاحد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير أو على عمله أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإنه ذلك فعليه ان يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديد غير جدير بالالتفات اليه (الطعن رقم ١٣٦ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص١٥٥٤ قاعدة ٢٩٢) . وبأنه" إذا بدأ لأحد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه ان يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه ان يثبت هذا الاعتراض لدى محكمة الموضوع فإن فاته ذلك أيضا كان طعنه على ذلك أيضا كان طعنه على ذلك أمام محكمة النقض سببا جديدا وبالتالى يكون غير مقبول" (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٤ق القاعدة رقم ١٩٨ السنة ١٩ ص١٣٠٧ لجلسة ١٩٦٨/١١/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص١٣٠٧ قاعدة ١٩٨). وبأنه " متى كان لم يرد فى تقرير الطعن النعى بأن الحكم خالف الثابت بالأوراق فيما أورده عن تقرير الخبير بمقولة ان التقرير خلو من ذلك فإن هذا النعى يكون نعيا جديدا لا يجوز إثارته أو التمسك به أمام محكمة النقض ويتعين الالتفات عنه " (الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س٨ ص٨٧٨ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣).

وبأنه" متى كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد استندت فى قضائها برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير الى ما ورد بتقريرى الخبرين المتقدمين فى الدعوى رغم اختلافهما فى تحديد مواطن التزوير فى المحرر المذكور وطريقة حصوله ، ولم تبين كيف واءمت بين الرأيين فيهما - على ما بينهما من تفاوت ظاهر ومع استحالة تصور الجمع بينهما . وانها اضافت الى ذلك مشاهدتها الخاصة وقطعت بها فى حصول التزوير فى مسألة اختلفت فيها ابحاث الخبراء دون ان تبين هى مواضع التزوير التى رأتها ودلائله التى اطمأنت إليها . فإن الحكم يكون قاصر البيان " (الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٣٦ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣).وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساير محكمة درجة فى اطمئنانها الى تقدير الخبير لانه بنى على أسس سليمة وأنه لا يعيبه اطلاع الخبير على الاسس التى التزمتها لجنة تحديد الاجرة طالما انه توخى أحكام القانون فى تقديراته ، وكان لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة اسبابه ، فإنها لا تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لان فى اخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير ذلك الخبير ان لا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى اخذه بالتقرير الاول ما يفيد ان المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأن إليه واعتدت به كما لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للتدليل على ثمن ارض المثل بعد أن اقتنع بسلامة التقدير الذى أورده تقرير الخبير فى هذا الصدد وللاسباب السائغة التى بنى عليها " (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/١٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص٢٦٨ قاعدة ٥٧). وبأنه" الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما انتهى اليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويرا وسبيل الطاعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وابداء اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الاستجابة الى طلب الطاعن اعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون. (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٨١٣ قاعدة ١٢٥).

وبأنه" أنه وإن كان الطاعن قد اثار فى دفاعه امام محكمة أول درجة النعى على تقرير الخبير بالبطلان لأنه لم يخطره للحضور عند مباشرته مهمته ليقدم ما لديه من مستندات ، ولأنه لم يحقق دفاعه ، إلا أنه لم يتمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف ، مما يعتبر منه نزولا عنه فلا يجديه التحدى به أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ص ٢١٧ قاعدة ٣٦). وبأنه" متى كان الثابت ان الطاعن قد ترافع - أمام محكمة الموضوع - فى موضوع التزوير ولم يبد اعتراضا ما على تقرير خبير تحقيق الشخصية ولم يطلب استكمال دفاعه فى مذكرته فإن النعى على تلك المحكمة بأنها اخلت بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير صحيح " (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٧٥١ قاعدة ١١٥). وبأنه" لما كان الطاعن لم يورد فى سبب النعى ببيان المطاعن التى وجهها الى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها واكتفى بالاشارة التى مذكراته أمام محكمة الاستئناف فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول " (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص١٦٤٠ قاعدة ٣٠٧). وبأنه" إذا كان المؤجر قد اعترض أمام محكمة الموضوع على تقرير الخبير المنتدب لتصفية الحساب بينه وبين المستأجر فى خصوص مبالغ معينة استبعدها الخبير واستدل المؤجر على وجهة نظره فى هذا الاعتراض بما قدمه من مستندات ولم يشر الحكم الى هذا الدفاع وسكت عن الرد عليه فإنه يكون قد شابه فى هذا الخصوص قصور يبطله "(الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١/٣١ س٨ ص١١٨ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣)

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففى ثلاثة الأيام التالية لاعلان منطوق الحكم إليه (المادة ١٤٢ اثبات)

والميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ اثبات هو ميعاد ناقص ويضاف إليه مسافة وذلك عملا بالقواعد العامة كما يمتد بسبب العطلة الرسمية . (أبو الوفا أنظر عكس ذلك العشماوى حيث يرى أن هذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة) .

ويجب أن يلاحظ أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٤٢ من قانون الإثبات على أن " يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه " يدل على أن المحكمة أو القاضى الذين عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده باعتباره أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تسلك الطريق الذى رسمه القانون لرد الخبيرة أمام محكمة الاستئناف التى عينتها بدعوى استكملت العناصر اللازمة للفصل فيها ، فإن الدعوى بردها أمام محكمة أخرى لا يؤثر فى مباشرة المأمورية التى أنيطت بها ، وبالتالى فى التقرير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه ، بما ينأى به عن البطلان الذى يستند لهذا السبب ويكون دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص غير ذى أثر فلا على الحكم إن هو لم يرد عليه استقلالا باعتباره دفاعا غير جوهرى لا يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومحكمة الموضوع لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى المنتج ، ومن ثم يضحى النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس " (نقض ١٩٩٤/٧/١٠ سنة ٤٥، الجزء الثانى ص١١٨٣). وبأنه" يتعين اتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون عند طلب رد الخبير والا قضيت برفضه .(نقض ٢١ نوفمبر ١٩٤٦ طعن رقم ١٠٥ سنة ١٥ق . وقضت بأنه إذ ادعى الخصم بوجود خصومة بينه وبين خبر الدعوى ، ولم يتخذ الاجراءات القانونية لرد الخبير ، فلا تثريب على المحكمة أن التفتت عن هذا الادعاء. (نقض ١٩٧٨/١٠/٣١رقم ٨٤٩ سنة ٤٥ق).

وقد نصت المادة ١٤٣ اثبات على أن " لا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد ، أو إذا قدم الخصوم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه " .

ولا يعنى هذا النص أن سبب الرد الطارئ بعد ندب الخبير ، أو أن العلم المتأخر بأسباب الرد يعفى طالب الرد من التقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ إثبات بل يتعين على الطالب أن يرفع دعوى الرد فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيام سبب الرد أو من تاريخ علمه بسبب الرد بمعنى أن يقف سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ إثبات فى حالة ما إذا طرأ سبب لم يكن قائما وقت صدور الحكم بندب الخبير فيسرى الميعاد من تاريخ قيام هذا السبب ، وكذلك فى حالة عدم علم الطالب بسبب الرد وقت صدور الحكم بندب الخبير فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه به فلا يصح أن يكون قيام سبب الرد بعد نظر الدعوى أو الحكم المتأخر مبررا لإعفاء طالب الرد من الميعاد المشار إليه بالنص المذكور لأن المحكمة من تحديد هذا الميعاد هى رغبة المشرع فى الإسراع فى رفع دعوى الرد والفصل فيها منعا من تعطيل الحكم فى موضوع الدعوى وهو اعتبار قصد به الصالح العام فيترتب على تفويت الميعاد بغير مبرر سقوط الحق فى طلب الرد .(عبد اللطيف والعشماوى).

ورد الخبير لا يترتب عليه وقف عمله . ولا يجوز القياس على حالة أعوان القضاء لعدم وجود نص بذلك غير أن تقرير الخبير وصحته يتوقفان على نتيجة الفصل فى دعوى الرد .(أنظر عكاز والدناصورى المرجع السابق).

ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه (المادة ١٤٤) .

وعلى ذلك لا يجوز للخصوم أن يطلبوا رد الخبير الا بعد تعينه وأن يكون سبب الرد قد حدث .

ويحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ، ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق . وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه . ولا تزيد على أربعمائة جنيه (المادة ١٤٥ اثبات) .

وعلى ذلك لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد سواء قضى فيه بالرد أو رفضه .

ويقضى بالغرامة على طالب الرد فى حالة رفض طلب الرد .

الباب الثالث : كيفية عمل الخبير

وقد نصت المادة ١٤٦ اثبات على أن " على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة ١٣٨ ، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجل ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته "

وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة أيام التالية لتاريخ التكليف المذكور ، وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال.

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

تضمنت هذه المادة حكما يقضى ببطلان عمل الخبير جزاء على عدم دعوته الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للشروع فى مباشرة مأموريته . وهذا الحكم يمليه الحرص على حقوق الدفاع.

وبطلان أعمال الخبير المترتب على عدم دعوة الخصوم لا يتعلق بالنظام العام لانه يترتب على اساس أن هناك اخلال بحق فى الدفاع ومن أجل هذا فإن البطلان يرتفع بحضور الخصوم فيما بعد وتمكينهم من الدفاع عن مصلحتهم وابداء ملاحظاتهم وطلباتهم ومن جهة أخرى فإنه لما كان البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام فإنه يزول بالتنازل عنه ولا يكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الدكتور توفيق فرج).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا لم يثر الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلان عمل الخبير لعدم دعوته إياه فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٦٧/٥/١١ المكتب الفنى سنة ١٨ ص٩٥٦). وبأنه" البطلان الناشئ عن عدم دعوة الخبير للخصوم نسبى لا يفيد منه إلا الخصم الذى تقرر لمصلحته " (نقض ١٩٦٩/١٢/٤ سنة ٢٠ ص١٢٥٨). وبأنه" عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان أعمال الخبير لعدم دعوته الخصوم . سب جديد . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩).

وبأنه" أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن بطلان إعمال الخبير هو بطلان نسبى تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم إذ أنه ليس متعلقا بالنظام العام ، فإذا بدا لأحد الخصوم ثمة اعتراض على شخص الخبير أو على عمله يتعين إبداؤه عند مباشرة الخبير عمله فإنه فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع فإن أغفل ذلك فى يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة – فى الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٢ق – لم تبد أى اعتراض بشأن شخص أو ندب الخبير المذكور – سواء فى أقوالها أمامه أو فى ملاحظتها على التقرير المقدم منه وزميليه بمذكرتهما المقدمة بجلسة ١٩٧١/٦/١٣ ، وكذلك الأمر بالنسبة للطاعنة – فى الطعن ٥٦١ لسنة ٤٢ق – إذ خلت مذكرتها المقدمة من ثمة طعن على التقرير المذكور بالبطلان ، ولا ينال من ذلك ما أوردته فى طلب فتح باب المرافعة المقدم منها – بعد حجز الاستئنافات للحكم ودون التصريح بتقديم المذكرات – من قالة بطلان تقرير الخبراء وإذا التفتت محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب ورفضت وفى حدود سلطتها التقديرية أجابته لما ارتأته فيه من بغية إطالة أمد التقاضى وتعطيل الفصل فى النزاع . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول باعتباره سببا جديدا لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ، وبالتالى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (الطعنان رقما ٥٦١ ، ٥٦٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧).وبأنه" البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق الحكم بندب خبير فى الدعوى أو على دعوة الخبير له . نسبى . زواله بتحقق الغاية من الإجراء أو إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا . حضور الخصم امام الخبير بشخصه أو ممن ينوب عنه . أثره . يفيد علمه بصدور حكم الاثبات . مؤدى ذلك . لا بطلان " (الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩) . وبأنه " البطلان المترتب على عدم اعلان احد الخصوم بمنطوق الحكم بندب خبير فى الدعوى أو على دعوة الخبير له ، لا يتعلق بالنظام العام وإنما هو بطلان نسبى فلا يفيد منه إلا الخصم الذى تقرر لمصلحته (الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١١). وبأنه" عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم إخطاره بإيداع الخبير تقريريه ، لا يقبل التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٥).

وفى حالة تعدد الخصوم وجبت دعوتهم جميعا والا بطل تقرير الخبير بالنسبة لمن أهدرت حقوق دفاعه من الخصوم وتكفى دعوة الخصوم أمام الخبير للاجتماع للعمل وتكون هذه الدعوى كافية طوال مدة المأمورية مادام العمل فيها مستمر لم ينقطع وعلى الخصوم أن يتابعوا سير العمل .(صلاح حمدى ولبيب حليم).

وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وإذن فمتى كان الخبير قد حدد يوما معينا ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم عجل هذا التاريخ وأتم أعماله وكان الخصم المتمسك ببطلان تقرير الخبير لم يقدم ما يدل على أن الخبير أغفل فحص مستند قدمه إليه ، كما لم يقدم إلى المحكمة الموضوع بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أى مستند يستفاد منه أن الخبير فوت عليه مصلحة بإتخاذ هذه الإجراء ، فإن النعى ببطلان التقرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة فيه " (نقض ١٩٥٤/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ، الجزء الأول ص٥٩٦ قاعدة رقم ٢٣). وبأنه" من المقرر قانونا بنص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتعين على الخبير أن يدعو الخصم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، وأنه يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح " (نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ سنة ٣٠ص ٢٠٧). وبأنه" البطلان الناشئ عن إغفال الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم . ثم إن المستفاد من المادة ١٤٦ والتى تليها أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل ، وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم .(نقض ١٩٤٦/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٥٩٨ قاعدة ٣٧). وبأنه" تكليف الخبير لحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية مادام العمل مستمرا فيها لم ينقطع . أما إذا أنقطع عمل الخبير ثم استأنفه فيجب عليه دعوى الخصم للحضور فى اليوم الذى حدده بعد الانقطاع وإلا بطل عمله " (نقض ١٩٦٩/٢/٦ سنة ٢٠ص ٢٨٥). وبأنه" عدم دعوة الخبير الخصوم لحضور الاجتماع الأول الذى يحدده . أثره . البطلان . الإجراءات التالية لهذه الدعوى . مناط بطلانها أن يشوبها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم "(نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ ، الطعن رقم ١٢٦ لسنة٤٢ق).

والجزاء على عدم حصول دعوة ما للخصوم هو بطلان أعمال الخبير حتما لما يترتب على ذلك من الاخلال بحق الدفاع الواجبة صيانته فى جميع مراحل الدعوى أما حصول الدعوة بطريقة أو غيرها لم ينص عليها القانون فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع الى أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب ابلاغها اليه . والبطلان المتقدم لا يتصل بالنظام العام فلا يفيد منه الا الخصم الذى تقرر لمصلحته ويسقط عملا بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات .(أبو الوفا).

وقد قضت محكمة النقض بأن : انه وان كانت المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة الى يدعو به الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الاخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير الا انه ينبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلا وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير المكتب المسجلة ، اعتبارا بأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو اجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى وهى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة اخرى فهو اجراء خادم للاجراء الاول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقينى ، فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع الى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها ابلاغها اليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه نقى مظنة البطلان تأسيسا على ما أثبت بالتقرير من ارسال اشارة للطاعن عن طريق جهة الادارة للحضور فى الموعد المحدد وكانت اوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الاخطار اليه فإن مفاد ذلك ، ان قاضى الموضوع قد اقتنع بأن دعوة الطبيب الشرعى للطاعن قد صادفت محلها ، ويكون النعى على غير أساس " (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص١٥١٦ قاعدة ٢٨٦). وبأنه" النص فى المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إذ أن دعوتهم هى إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت ببطلان تقرير الخبير الذى اتخذه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أساسا لقضائه لعدم إخطاره للطاعنة بموعد ومكان بدء مأموريته حتى تقدم إليه ما لديها من مستندات تغير بها وجه الحق فى الدعوى إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفع على سند من أن عدم إخطارها لا يعيب التقرير ، وعلى أنها تقدمت بالعديد من المذكرات فى الدعوى بعد أن قدم الخبير تقريره للمحكمة وهى أسباب لا تواجه هذا الدفع ولا تتفق مع النظر القانونى الصحيح فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه " (نقض ١٩٩٤/٥/١٢ سنة ٤٥ الجزاء الأول ص٨٤٠).

وبأنه" متى كان الخبير قد إتبع إجراءات دعوة الخصم التى نص عليها القانون ، فإن الإجراءات التى تتلو هذه الدعوى لا يلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم "(نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ سنة ٢٦ص ١٦٤٠ نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ ، الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٣ق). وبأنه" الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين لجلسات .....،... ، . ...، فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة .... أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل فى الدعوى ، وكان إغفال الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطارت الموصى عليها التى يرسلها للخصوم ، ومن ثم يكون النعى بالبطلان على تقرير الخبير على غير أساس " (نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ، الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٧ق ، نقض ١٩٨١/٥/٥ ، الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ق). وبأنه" عدم دعوة الخبير للخصوم للحضور عند مباشرة المأمورية . أثره . بطلان عمل الخبير . أخذ المحكمة بتقرير الخبير وإغفالها هذا الدفع . قصور . " (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٤). وبأنه" مفاد المادة ١٤٦ من قانون الإثبات أنه يتعين دعوة الخبير للخصوم أيا كان وسيلتها باعتبارها إجراء جوهريا قصد به تمكين طرفى النزاع من المثول تبيانا لوجهة نظرهم ، فإذا تخلفت تلك الدعوى كان عمل الخبير باطلا ، وإذ كان البين من الإطلاع على صحيفة الاستئناف ان الطاعنين تمسكوا ببطلان عمل الخبير لعدم إخطارهم وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بأنه ثبت من الإطلاع على تقريره أنه وجه بالبريد المسجل الدعوة للطاعنين مع إدارة قضايا الحكومة وأرفق بالتقرير وصول الكتب المسجل ، فإن مفاد هذا الذى قرره الحكم أن ثمة دعوة وجهت إليه الطاعنين وأنه تحقق من حصولها " (نقض ١٩٧٨/١/١ سنة ٢٩ ص٢٥٣). وبأنه" الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحاضر إعماله إخطاره الخصوم بمباشرة المأمورية وبالجلسات اللاحقة وفق القانون . عدن التزامه بإرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار للخصم لا بطلان " (الطعن رقم ٧٦٥٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨). وبأنه" إثبات الخبير بمحضر أعماله دعوته للخصوم يكتب مسجلة عدة مرات . عدم التزامه إيصالات البريد . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الخطابات للخصم لا بطلان " (الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٢).

وبأنه" أنه وإن كانت المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات قد أوجبت على الخبيرة دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أنه ينبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلا وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة اعتبارا بأن مطلق الدعوة للخصوم أيا كانت وسيلتها إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصوم من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى وهى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقينى ، فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه ، طالما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه نفى مظنة البطلان تأسيسا على ما اثبت بالتقرير من إرسال إشارة للطاعن عن طريق جهة الإدارة للحضور فى الموعد المحدد ، وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه ، فإن مفاد ذلك أن قاضى الموضوع قد اقتنع بأن دعوة الطبيب الشرعى للطاعن قد صادفت محلها . ويكون النعى على غير أساس " (نقض ١٩٧٦/١١/٣ سنة ٢٧ص ١٥١٦). وبأنه" دعوة الخبير للخصوم تتم بمجرد إرساله إليهم بكتب موصى عليها دون اشتراط علم الوصول ولا يترتب البطلان على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه " (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٩) وبأنه" إغفال الخبير دعوة الخصوم . أثره . بطلان عمل الخبير . المواعيد المحددة لدعوة الخصوم تنظيمية . لا يترتب على مخالفته البطلان " (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢). وبأنه" الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحضر أعماله أنه أخطر الخصوم بمباشرته المأمورية . إغفال إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن . لا بطلان علة ذلك . "(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٥).

ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح (المادة ١٤٧ اثبات) .

ومفهوم المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون المرافعات ان البطلان لا يترتب الا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الاول الذى يحدده الخبير للبدء فى اعماله وانه متى قام الخبير بأخطار الخصوم بمكان اول اجتماع ويومه وساعته فإنه لا يكون بعد ذلك أن يدعوهم للحضور فى الاجتماعات التالية التى يحددها لاستكمال أعماله مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع ، أما إذا كان الخبير قد انهى عمله ثم تراءى له ان يستأنفه مرة اخرى فإنه يجب عليه فى هذه الحالة ان يدعو الخصوم المحضور فى اليوم الذى يحدده ، لأن استئناف العمل بعد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتتحقق له العلة من الدعوة وهى تمكين الخصوم من الدفاع من مصالحهم ، ويترتب على عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات.

وقد قضت محكمة النقض بأن : المستفاد مما نصت عليه المادتان ١٤٦،١٤٧ من قانون الإثبات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية ، مادام العمل مستمرا ثم ينقطع وعليهم هم ان يتتبعوا سير العمل وفى الحالة يكون للخبير ان يباشر عمله فى غيبتهم . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/١/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص١١٠ قاعدة ٣٣). وبأنه" المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦، ٢٣٧ من قانون المرافعات السابق – الذى اتخذ الاجراء فى ظله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان البطلان لا يترتب لا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الاول الذى يحدده الخبير للبدء فى اعماله وان الاجراءات التى تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان الا إذا شابها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر الخصم وذلك على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات السابق .

وإذا كان الثابت ان الخبير اخطر الطاعن بالاجتماع الاول وفيه حضر بالفعل فإنه يكون قد أتبع اجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق وكان الطاعن قد أطلع على تقرير الخبير وناقش ما جاء به ولم يبين وجه الضرر الذى لحقه من اطلاع الخبير فى غيبته على دفاتر الشركة بعد علمه وحضوره الاجتماع الاول فإن البطلان المدعى به يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص٧٥٥ قاعدة ١٤٨). وبأنه" حضور الخصم أو محاميه أمام الخبير وان دل على علمه بصدور حكم الإثبات (بندب الخبير) الا انه لا يفيد العلم بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى ولا يثبت هذا العلم الا بأخطاره بها طبقا لما توجبه المادة من قانون المرافعات " (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٣ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ ص١٦١ قاعدة ٢٧).

وبأنه" المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض بأن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع وعليهم هم ان يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير ان يباشر عمله ولو فى غيبتهم " (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ مجموعة لمكتب الفنى السنة ١٩ ص٩٣٤ قاعدة ١٣٨). وبأنه" وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات وينظم هذا الفصل أحكام ندب الخبراء واجراءات قيامهم بما يندبون له من اعمال بصفة عامة ثم أفرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لاجراءات الإثبات بالكتابة ونظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها اجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى جيب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من اعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها بالفصل السادس من قانون المرافعات واذ تعد هذه الاجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الامضاءات لانطباقها عليه واختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات من اجراءات ، فإن استناد الحكم الى المادة ٢٦٢ مرافعات يعد استنادا صحيحا وإذ رتب الحكم على ذلك رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير للخصوم طبقا للمادة ٢٣٦ مرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص٢٦٤ قاعدة ٣٩).وبأنه" اوجبت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخا معينا أن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتها تلك المادة ثم رتب الفقرة الاخيرة من هذه المادة على عد دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، وإذا كان هذا البطلان منصوصا عليه بلفظه على النحو الوارد بتلك المادة فإن الحكم به يكون وجوبيا كلما قام موجبه دون بحث فيما إذا كان قد يترتب أو لم يترتب على اغفال الاجراء ضرر بالتمسك بالبطلان وذلك اعتبارا بأن المشرع عندما نص عليه قد قدر أهمية الاجراء وافترض ترتب الضرر على مخالفته وبأنه" توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخا معينا وان يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتها ، ورتبت على أغفال الدعوة بطلان عمل الخبير ، وإذا كان الثابت من محاضر اعمال الخبير المقدمة صورتها الرسمية من المطعون عليه انه اخطر طرفى النزاع بالحضور أمامه لأول مرة بخطابات موصى عليها

وكان البين من مذكرتى الطاعنة أمام محكمة الموضوع – والمقدمة ضمن مستنداتها انها لم تجحد دعوة الخبير إياها المسئول أمامه وانما نسبت اليه أنه لم يخطرها باليوم المحدد لانتقاله الى البطريركية ، وكان المستفاد من المادتين ١٤٦،١٤٧ من قانون الإثبات الى تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الاول يكفى طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا ، إذ عليهم هو ان يتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة عمله ولو فى غيبتهم ، فإنه لا تثريب على الخبير إذا هو أتم مأموريته فى غيبة الطاعنة ، ويكون النعى ببطلان تقريره على غير اساس.(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٢/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص٤٣٨ قاعدة ٩٠). وبأنه" جعلت المادة ١/٢٣٦ من قانون المرافعات دعوة الخبير للخصوم تتم بكتاب موصى عليها ترسل اليهم قبل التاريخ المحدد لبدء العمل ببضعة أيام على الاقل يخطرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته ، وإذ رسم القانون شكلا معينا للاجراء المطلوب واعتد الحكم بهذا الشكل ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ مج المكتب الفنى السنة ١٧ ص١٥٦٤ قاعدة ٢١٩).

- إجراءات عمل الخبير ، فقد قضت محكمة النقض بأن : للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها ولما كان الرأى الذى اليه فى تقريره نتيجة ابحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة فلا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيرا حسابيا لا دراية له بالمسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع " (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص١٢٩١ قاعدة ٢٢٠).

- دعوة الضامن ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الضامن المدخل فى الدعوى للقضاء عليه بنسبة معينة من المبلغ الذى عساه أن يحكم به على المدعى عليه فى الدعوى الاصلية – طالب الضمان – يعد خصما وذا شأن فى الدعوى ، ومن ثم يتعين على الخبير دعوته طبقا لما تستوجبه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك ان يكون الضامن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية . ولم يبد فى الاستئناف دفاعا مستقلا عن الدفاع الذى ابداه المدعى عليه فى الدعوى الأصلية بل اقتصر على الانضمام الى الاخير إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يبرر عدم دعوة الخبير له لان انضمام الضامن للمدعى عليه مقتضاه ان يعتبر الدفاع المقدم من هذا المدعى عليه . وكأنه مقدم من الضامن وان يعتبر الاخير منازعا للمدعى فى دعواه الاصلية على اساس ما ورد بهذا الدفاع "(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣ مج المكتب الفنى السنة ١٧ ص١٣٣ القاعدة ١٨).

وقد نصت المادة ١٤٨ اثبات على أن " يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه ، أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة مما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله ، أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها جاز أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة "

كما يسمع بغير يمين أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك.

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا بالفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة قدرها أربعة آلاف قرش وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وابدى عذرا مقبولا.

وطبقا للفقرة الأولى يجوز للمحكمة أن توقع على الخصوم الجزاء لعدم حضورهم أمام الخبير أو عدم تقديم المستندات التى يطلبها منهم الخبير .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تجيز المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحكم على المحجوز لديه بالمبالغ المحجوز من أجلها إذا لم يقرر بما فى ذمته طبقا للقانون ، وإذ كانت محكمة الاستئناف – على ما يبين من الحكم المطعون فيه – قد رأت تحقيقا لدفاع الطاعن من أنه لم يكن مدينا للمطعون عليه الثانى وقت توقيع الحجز ، وندب خبير لاداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم الا ان الطاعن لم يقدم للخبير ما لديه من مستندات ، فاستخلصت المحكمة من ذلك عجزه عن إثبات دفاعه فى هذا الخصوص وقضت – على ما سلف البيان – بالزامه بالدين بناء على ما ثبت لديها من قيام تلك المديونية ، لما كان ذلك الرأى الذى انتهت اليه المحكمة لا مخالفة فيه لقواعد الإثبات . فإن النعى على الحكم المطعون عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص١١٩٤ قاعدة ٢٣٤).

والجزاءات المنصوص عليها بهذه المادة يكون رفقا لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات وهذا الجزاءات هى الوقف و الغرامة واعتبار الدعوى كأن لم تكن .

والحكم بالغرامة جوازى للمحكمة ولا يستلزم أخذ رأى الخصوم ويجوز للمحكمة الإقالة منها متى أبدى المحكوم عليه عذرا تقبله المحكمة ولا يلزم أن يقضى المحكمة بالغرامة قبل قضائها بالوقف الجزائى إذا يجوز لها أن تقضى بالوقف مباشرة إذا توافرت موجباته .

والحكم بوقف الدعوى يكون جزاء على مخالفة ما أمرت به تلك المادة وتوقيع هذا الجزاء جوازى للمحكمة .

وإذا تعدد المدعون ووقت المخالفة من أحدهم بامتناعه عن تنفيذ أمن إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة أمتنع الحكم بالوقف الجزائى حتى لا يضار باقى المدعين بسبب لابد لهم فيه ومن جهة أخرى فإنه إذا تعدد المدعى عليهم وجب سماع أقوالهم جميعا قبل الحكم بوقف الدعوى جزاء .

ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز تعجيل الدعوى من الوقف قبل انقضاء مدة الوقف حتى ولو المدعى قد نقد ما أمرته به المحكمة ويتعين فى هذه الحالة إعادة الدعوى للوقف لاستكمال مدة الجزاء الذى وقعته المحكمة ويجوز الطعن فى الحكم الصادر بالوقف الجزائى على استقلال عملا تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وإذا لم يطعن على الحكم يجوز قوة الأمر المقضى وكما يجوز الطعن من المدعى يجوز أيضا الطعن من المدعى عليه إذا كان الحكم بالوقف قد صدر دون سماع أقواله ورغم معارضته .

والحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقبل الطعن بطرق الطعن المناسبة ويترتب على صيرورته نهائيا سقوط كافة اجراءات الدعوى بما فى ذلك صحيفة افتتاحها بكافة الآثار التى يترتب عليها ، غير أنه لا يؤثر على ما يكون قد صدر فى الدعوى من أحكام قطعية فإن هذه الأحكام لا تسقط وتحمى كافة الإجراءات السابقة عليها من السقوط بما فى ذلك صحيفة الدعوى .(أنظر نصر الدين – أبو الوفا – سيف - العشماوى)

والفقرة الأخيرة تنص على الجزاء الذى توقعه المحكمة على الشهود الذين يستشهد بهم الخصوم أو الشهود الذين يرى الخبير سماع أقوالهم وامتنعوا عن الحضور أمامه وهى غرامة قدرها أربعون جنيها ، ويشترط للحكم بها أن يكون الخبير قد كلف الشهود بالحضور أمامه إلا أنهم تخلفوا عن الحضور .

ويسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويكون له أن يسمع أقوال من يحضرونهم من الشهود بغير يمين كما يكون له أن يسمع أقوال من يرى هو سماعه بشرط أن يكون الحكم قد أذن له بذلك وعندئذ يسمع أقوالهم بغير يمين كذلك ولا حرج على الخبير – إلى جانب ما تقدم – فى أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها متى كان الرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره هو نتيجة لابحاثه الشخصية ومادام أنه سيصبح محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة . (العشماوى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا حرج على الخبير ف أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها . ومتى كان الرأى الذى انتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية ، وكان - على الأساس الوارد فى التقرير – محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة ، فلا يصح الطعن فيه أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٤١/٤/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص٥٩٦ قاعدة رقم ٢٠). وبأنه" لا تثريب على المحكمة إذا اتخذت من اقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى على اكتساب الخصم الملكية بالتقادم الطويل لأنها هى لم تسمع الشهود ولم يحلفوا أمامها اليمين " (نقض ١٩٥٨/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٩ ص٧٨٦). وبأنه" إن المحكمة إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم بحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع الشهود ، فإنما معولها الأول يكون على البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التى يستعين القاضى به على كشفها ، أما سماعه لشهود فليس لذاته مقصودا للقاضى ، وإنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القايم ببحثه الشخصى الذى قد يصادف أمورا ثانوية لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرد الماديات التى يعالج بحثها فيضطر إلى التحرى عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التى يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى مما تقيده إياه الماديات ، ومعوله فى كل حالة إنما يكون على الماديات التى يبحثها بشخصه ، كما أن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصى الذى يجريه الخبير ، فإذا كلف خبير بتصفية الحساب بين طرفى الدعوى بعد معاينة الأطيان وتقدير ريعها فاقتصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجال قال أنه كان من العمال المباشرين للزراعة (خولى) وبنى تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل وأثبت هذا التقدير فى محاضر أعماله وتقديره . دون أن يعاين بنفسه الأطيان ويتعرف معدن أجزائها ويقدر لكل جزء الأجر الذى يناسبه بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية

فلا يمكن الاعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل فى الدعوى ، والحكم الذى يبنى فى جوهره على هذا التقرير يكون قد بنى على دليل غير قائم فى الواقع ويعتبر خاليا من الأسباب الموضوعية ويتعين نقضه " (نقض ١٩٣٥/٣/٢١ مج المكتب الفنى ص٥٩٦ قاعدة رقم ٢٩). وبأنه" إذا امتنع الخبير عن سماع أقوال بعض الخصوم الختامية فليس فى امتناعه هذا أية مخالفة للقانون إذ هو غير ملزم بإجابة طلب الخصوم استرساله فى أداء المأمورية المطلوب منه أداؤها بعد أن يكون قد رأى أنها تمت " (نقض ١٩٣١/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ ، الجزء الأول ص٥٩٦ . قاعدة رقم ٢٤). وبأنه" محكمة الموضوع . لها فى الأحوال التى يكون فيها الإثبات جائزا بالبينة أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على تحقيق أجراه الخبير واقوال شهود دون حلف يمين كقرينة قضائية " (الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥).

ما يجريه الخبير من سماع شهود لا يعد تحقيقا ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التحقيق الذى يصلح اتخاذه سندا أساسيا للحكم . شرطه . مادة ٦٨ إثبات ما يجريه الخبير من سماع شهود ليس تحقيقا واعتباره قرينة مضافة إلى قرائن أخرى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها. (الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٩ق لسنة ١٩٩٤/١/١٢).

الأحكام الواردة بقانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله إنما تنصرف إلى المنتدب من المحكمة دون الخبير الاستشارى. (نقض ١٩٧٥/٦/٢٤ سنة ٢٦ ص١٢٦٤) .

<u>محاضر أعمال الخبير تعد من أوراق الدعوى :</u>

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات على الخبير دعوة الخصوم للحضور امامه لابداء دفاعهم فى الدعوى ، ومحاضر أعماله تعتبر من أوراقها وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة ، وإذ كان الطاعن قد تمسك بمحاضر أعمال الخبير بقبول المطعون عليه وجه الاستعمال المتنازع عليه منذ شغله العين المؤجرة فى سنة ١٩٥٧ وتمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بدلالة هذا السكوت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع من الطاعن رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص١٧٠قاعدة ٤٢) .

- مهمة الخبير ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب الخبير انه عهد اليه ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يتصل موضوع الدعوى فإنه لا تثريب على عمل الخبير ان هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاتر ومن بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالاوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب وإذا اعتمد الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير فى هذا الشأن فإن فى ذلك الرد الضمنى عن ما أثاره الطاعن من مجاورة الخبير لمهمته ، ويكون ما ينعاه بهذا الصدد على غير أساس .(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص١١١٨ قاعدة ٢١٤). وبأنه" تنحسر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية .(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٢ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٦٥٦ القاعدة ١٥٦) .وبأنه" إذا كانت النتيجة التى انتهى اليها الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق الطاعن (المشترى) اى تعويض عن فسخ العقد – قد بناها على مجرد احتساب فوائد للطاعن بواقع ٤% على المبالغ التى دفعها للبائعين مع ان هذه الفوائد مقابل ثمرات العين المبيعة التى الزم الطاعن بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد اصابه من اضرار نتيجة فسخ العقد فضلا عن تناقض هذه النتيجة مع ما قطع فيه الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ بأن البائعين هما اللذان قصرا فى تنفيذ التزامهما وإذ رتب الخبير على ذلك عدم استحقاق الطاعن لمبلغ التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف مع ان هذه مسألة قانونية كان يتعين على الحكم ان يقول كلمته فيها ، ولا يغنى عن ذلك احالته الى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه ، وأن الحكم قد اعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون . لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص١٦٥٣ قاعدة ٣٠٩). وبأنه" لا يؤثر على عمل الخبير عدم ارفاق الرسم التخطيطى الذى أشار اليه بتقريره أو عدم الاسترسال فى اداء المأمورية على النحو الذى يروق المطاعن طالما أنه فصل الامر تفصيلا أقنع محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة دون حاجة الى ارفاق ذلك الرسم التخطيطى أو الاسترسال أداء المأمورية " (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص٤١٣ قاعدة ٨٠).

وبأنه" إذا كانت المحكمة قد ندبت الخبير لفرز وتجنيب نصيب المدعين – طالبى القسمة والخصم الثالث الذى انضم اليهم بينما لم يطلب أحد من المدعى عليهم فرز وتجنيب نصيب له فلا تثريب على الخبير إذا قام بفرز وتجنيب نصيب المدعين وابقى المدعى عليهم فى الشيوع " (الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س٧ ص٦٢٢ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣).

لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أم تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تفيد الحكم الصادر بندب الخبير (المادة ١٤٨ مكرر)

ولا يجوز للخبير أن يطلع على أى مستندات أو دفاتر أو سجلات أو أوراق تتعلق بأمن الدولة الخارجى وليس ثمة ما يمنع من تحديد صفحات معينة من الدفاتر أو السجلات يطلع عليها الخبير دون الصفحات الأخرى .(أبو الوفا) وفى هذه الحالة يجب على الخبير أن يبين سبب عدم إطلاعه أو إطلاعه على بعض الأوراق دون الأخرى فى محاضر أعماله ولم يورد المشرع فى المادة جزاء على الموظف المختص فى حالة امتناعه عن اطلاع الخبير على الأوراق الموجودة فى حوزته واللازمة لأداء المأمورية ، إلا أننا نرى أنه يجوز تقديمه لمحكمة الجنح لتوقيع الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات والتى تنص على ما يأتى :

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخر تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما يذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .

وتطبيق هذه المادة على الموظف سنده أنه بامتناعه عن اطلاع الخبير على الأوراق إنما يكون قد امتنع عن تنفيذ القانون .(راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز) .

ويجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم . (المادة ١٤٩ إثبات)

ويجب على الخبير أن يضمن محضر أعماله كل دقائق العمل الذى باشره فإذا كان قد انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه فى هذا الشأن وما أثبته من المشاهدات وما وصل إليه من المعلومات ، وإذا كان الخصوم قد تقدموا إليه بمستندات فعليه أن يبينها وأن يبن نتيجة فحصه لها وما استخلصته منها . والقصد من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الاطلاع على نتيجة أعماله . (العشماوى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : محاضر أعمال الخبير تعتبر من أوراق الدعوى وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة. (نقض مدنى جلسة ١٩٧٩/١/١٠ الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ق) .

وإذا لم يحرر الخبير محضرا بأعماله واكتفى بتقديم تقرير بنتيجة البحث الذى انتهى إليه فإنه يترتب على ذلك بطلان التقرير ذلك أن الحكمة من تحرير محاضر الأعمال هى تمكين القاضى من الإلمام بكل الأعمال والإجراءات التى باشرها الخبير وما إذا كانت هذه الأعمال صحيحة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى تقريره أم لا فإذا لم يحرر الخبير محضرا بأعماله فلا تحقق الغاية التى ابتغاها المشروع من هذا الإجراء فيترتب على ذلك بطلان التقرير طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات إلا أن ذلك لا يعنى أن يفقد التقرير كل قيمة له فى الإثبات ، فيجوز للقاضى أن يأخذ به على سبيل الاستئناس باعتباره مجرد قرينة قضائية متى كان الرأى الذى انتهى إليه الخبير فى تقريره تعززه أدلة أخرى فى الدعوى .(محمد عبد اللطيف) ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن : لا يؤثر على عمل الخبير عدم ارفاق الرسم التخطيطى الذى أشار إليه بتقريره أو عدم الاسترسال فى أداء المأمورية على النحو الذى يروق للطاعن طالما أنه فصل الأمر تفصيلا أقنع محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة دون حاجة إلى ارفاق ذلك الرسم التخطيطى أو الاسترسال فى أداء المأمورية

وعلى الخبير أن قدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند إليها بإيجاز ودقة .فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى منهم وأسبابه (المادة ١٥٠ اثبات) .

وعلى ذلك يجوز للخبير أن يقوم بتحرير هذا التقرير فى محل النزاع أو فى مكتبه الخاص وليس هناك داع لحضور الخصوم أو اخطارهم وقت كتابة التقرير أو وضع إمضاءاتهم عليه إلا إذا كان مشتملا على اجراءات أو أقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال ويكون تقرير الخبير مشتملا عادة على البيانات الآتية :

(١) نص الحكم الصادر بانتداب الخبير أو ملخصه مبين به الدقة العمل المطلوب من الخبير مباشرته وأسماء الخصوم وألقابهم .

(٢) ما باشره الخبير من الأعمال وما أثبته من الأقوال وما سمعه من الشهود وما فحصه من المستندات .

(٣) النتيجة التى وصل إليها والرأى الذى يشير به والحجج التى يؤيد بها هذا الرأى .(العشماوى) .

وخروج الخبير عن المهمة التى رسمتها المحكمة له يعد شائبة تصيب كيان التقرير من الناحية الموضوعية ولا تصيب صحة التقرير من الناحية الشكلية ، ومن ثم لا محل لالزام الخصم بالادلاء بما تقدم قبل التكلم فى الموضوع لان أوجه الدفاع الموضوعية تبدى فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولا ترتيب فيما بينها ، ومن المتصور أن يكون تقرير الخبير صحيحا فى شق منه باطلا فى شقة الآخر ، أو صحيحا بالنسبة لبعض الخصوم باطلا بالنسبة للبعض الآخر ، كما إذا اقتصرت دعوة الخبير على بعض الخصوم دون البعض الآخر .(راجع نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤- الطعن رقم ١٠٦ السنة ١٣ق ، نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٣٧ — الطعن رقم ١٨ سنة ٧ق) .

على الخبير ان يبين بوضوح الأوجه التى استند إليها للوصول الى ما اتجه اليه من رأى ، وعليه أن يسترشد على حسب الاحوال بخرائط المساحة للتحقيق من موقع الارض محل النزاع مع بيان ابعاد الارض مع مطابقة مسطح الارض وأبعادها مع تلك الخرائط وعليه أن يسهل الامر على المحكمة ، ويوضحه برسم كروكى . وعليه فى الاحوال العلمية أن يحدد بوضوح النتيجة المستخلصة من تحليله ومم يشف عنه هذا التحليل من الناحية العلمية ، وما إذا كان الرأى بصدده يختلف أو لا يختلف.(أبو الوفا)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٥٠ من قانون الإثبات أن المشرع لم يستلزم أن يقوم الخبير بكتابة التقرير بنفسه وأكتفى بأن يكون التقرير موقعا منه لما فى ذلك من دلالة على صدوره منه بصرف النظر عما إذا كان صلب التقرير محرر بخطه أم بخط غيره .(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨).

وبأنه" تقرير الخبير المقدم فى دعوى أخرى من ذات الخصوم . استناد الحكم إليه فى قضائه لا خطأ . طالما أن الدعوى منضمة لملف النزاع " (نقض ١٩٨٠/١/١ الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٢ق). وبأنه" إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء بالاسم سواء كانوا من خبراء الجدول أو من الخبراء الموظفين وجب على هؤلاء الثلاثة أن يشتركوا جميعا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب بل أيضا فى المداولة وتكوين الرأى وعلى ذلك فأنه إذا أنفرد خبيران بالمداولة ووضعا التقرير وأمتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلا وأمتنع على المحكمة الأخذ به ولا يجدى فى جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لا الرأى الأعلى فى تقرير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها فى تقرير صحيح .(نقض مدنى جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١ الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٥ق). وبأنه" الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى على ما أنتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويرا وسبيل الطاعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وابداء اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الاستجابة إلى طلب الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون (نقض مدنى جلسة ١٩٦٧/٤/١٣ الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ق).وبأنه" متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب الخبير أنه عهد إليه ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يتصل بالمستندات موضوع الدعوى ، فإنه لا تثريب على عمل الخبير إن هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاتر ومن بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب وإذا اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير فى هذا الشأن فإن فى ذلك الرد الضمنى على ما أثاره الطاعن من مجاوزة الخبير لمهمته .(نقض ١٩٧٦/٥/٥ سنة ٢٧ ص ١١١٨). وبأنه" لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ يحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ، مادام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانتفاء ملكية الطاعن لأرض النزاع على سند من اطمئنانه إلى ما انتهى إليه خبير الدعوى من ثبوت ملكية المطعون ضدهم لها بموجب عقود مسجلة ، ومن مطابقتها للأرض موضوع الحكم الاستئنافى رقم ١٤٤ لسنة ١٤ق الإسكندرية الصادر ضد مورث الطاعن برفض دعواه بملكيتها

وكان من الحكم استخلاصا سائغا له أصله من الأوراق ، وكاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو كونه مجادلة فى مسألة موضوعية مما لا يصح طرحه على محكمة النقض ، ويكون من ثم النعى غير مقبول .(نقض ١٩٩٤/٣/٣٠ سنة ٤٥ ، الجزء الأول ص٥٨٤)

- أثر عمل الخبير لتقدير التعويض واستحقاق الفوائد ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان عمل الخبير الذى ندب لتقدير التعويض عن الارض المنزوعة ملكيتها – قد أصبح نهائيا وكان قد قضى فى النزاع الخامس بملكية هذه الارض فلا يقوم من القانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير وبالتالى يكون استحقاق الفوائد من تاريخ التكليف الرسمى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .(الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٤ س٨ ص٧٩ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣).

وقد نصت المادة ١٥١ اثبات على أن " ويودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ، ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت إليه ، فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له إبداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة المحكمة التى تنظر الدعوى " .

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

والنص فى هذه المادة يدل على أن المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخبار الخصوم بإيداع تقريره أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات فى الجلسات السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام محكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التى كانوا قد أعفوا من حضورهم أثناء قيامه بمهمته .

وهذه المادة توجب على الخبير إيداع تقريره ومحاضر أعماله ألا أنها لا ترتب البطلان على مخالفة هذا الحكم كذلك لا يترتب على عدم إخطار الخصوم بإيداع التقرير .(دكتور عبد الودود يحيى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١، والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ...... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل " يدل على أن المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عنه إيداع أمانة الخبير قبل إخبار الخصوم بإيداع تقريره أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومة فى الجلسات السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التى كانوا قد أغفلوا من حضورهم أثناء قيامه بمهمته وإن كان المشرع لم يترتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإحراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم كأن يحكم فى الدعوى على أساس التقرير الذى لم يقم الخبير بإخطار الخصوم بإيداعه فلم يبدوا دفاعهم بشأنه مما يترتب عليه بطلان التقرير والحكم المؤسس عليه ، على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية فى الإجراء الباطل وفقا لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات ،كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدى الخصوم دفاعهم فى الدعوى على ضوئه درءا لأى ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشئ لهم الحق فى طلب بطلان التقرير ، مما مفاد أنه يلزم لكى تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع ، ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم خاصة إذا لم يتابعوا الحضور بجلسات الدعوى لأن ذلك غير مطلوب منهم أثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى إعلانهم تقريره . إذ كان ذلك وكان والثابت من الصورة الرسمية لورقة الإعلان الموجهة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة لخصوم الدعوى والمؤرخة ١٩٧٧/١٢/١٨ أن تقرير الخبير قد أودع قلم الكتاب وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٧٨/١/١٨ ، مما مفاده أن الخبير لم يخطر الخصوم بإيداع تقريره . وقد ثبت من الإعلان أن المطعون ضده وحده دون الطاعنة هو الذى تم إعلانه بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف .

ولما كان القانون قد أعفى الخصوم من متابعة جلسات الدعوى طوال مباشرة الخبير للمأمورية وحتى يتم إخطارهم بإيداع تقريره على ما سلف ببيانه وكان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعنة لم تحضر جلسة ١٩٧٨/١/١٨ ، ونظرت المحكمة الدعوى في غيبتها في تلك الجلسة وحجزتها للحكم وأسست قضاءها على ما جاء بتقرير الخبير الذى لم تعلم به الطاعنة ولم تبد دفاعها بشأنه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت في قضائه ، مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

- وإذا أدخل خصم بعد أيداع الخبير لتقريره فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تطلعه على التقرير وأعطاء له الفرصة للرد على ما جاء بالتقرير أما إذا هى لم تفعل ذلك وصدر الحكم بناء على هذا التقرير فيجوز لهذا الخصم الطعن على هذا الحكم .

إدخال خصم في الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها . القضاء ضده استنادا إلى هذا التقرير . خطأ .(نقض ١٩٨١/١/٢٦ ، الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ق نقض ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٦٢ق).وبأنه" عدم إخطار الخبير الخصوم بإيداع تقريره . الفقرة الثانية من المادة ١٥١ قانون الإثبات . اطلاع الخصم على التقرير . اثره . تحقق الغاية من الإجراء التمسك بالبطلان لعدم تمامه لا محل له .(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣٠).

ومناط اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر بين خصوم ممثلين فيها فإذا أسس الحكم قضاؤه على تقرير الخبير وحده وكانت الشركة غير مختصمة وقت ندب الخبير كان الحكم باطلا

- إذا رفع أستئناف فرعى بعد ايداع الخبير تقريره فلا يؤثر إيداع الخبير تقريره في قبول المحكمة لهذا الاستئناف الفرعى من عدمه ، وقد قضت محكمة النقض بأن تنص المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات على أنه " يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة ان يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فإذا رفع الاستئناف الاصلى اعتبر الاستئناف فرعيا يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله " ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهم المستأنف عليهم رفعوا استئنافهم المقابل بعد ان أودع الخبير المنتدب تقريره بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافهم بجلسة المرافعة ، فإنه يعد استئنافا فرعيا في حكم المادة ٢٣٧ مرافعات ولا يغير من ذلك سابقة أقفال باب المرافعة في الدعوى طالما أنها قد أعيدت للمرافعة مرة أخرى وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى قبول هذا الاستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون.(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٨٠٢ قاعدة ١٥٧).

- والملاحظ أن خلو قانون الإجراءات الجنائية عند ندب المحاكم النائية للخبراء مما يخالف ما ورد بقانون الإثبات فيما ورد بالمادة ١٣٥/هـ ،١٥١ إثبات أثره وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى فى غيبة المتهم البراءة دون إعلانه بإيداع الخبير تقريره . يبطله

وقد قضت محكمة النقض بأن :النص فى الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب .... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ...." يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتآه وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لحظر الذوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء . لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة ......حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة ....لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع .(الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤).

وقد نصت المادة ١٥٢ اثبات على أن " إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته" .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ومنحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

وجعل القانون سلطة المحكمة فى الحكم بسقوط حق الخصم فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير جوازيا لإحتمال أن ترى المحكمة ضرورة لأن يتم الخبير مأموريته برغم التأخير أو لجواز أن تكون المحكمة هى التى عينت الخبير من تلقاء نفسها .(العشماوى).

ويجوز الحكم على الخبير الموظف بالمصروفات التى تسبب فى إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها وجه .(محمد عبد اللطيف - الإثبات).

ولم ينص القانون على منع الطعن فى الحكم الصادر بهذه الغرامة كما أنه لم ينص على وسيلة للتظلم منه وما إذا كان يقبل الإستئناف . وهل يخضع هذا الإستئناف أن قبل بجوازه للقاعدة العامة التى تقرر أن جميع الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع يراعى فى تقدير نصاب إستئنافها قيمة الدعوى على إعتبار أن هذه الغرامة من التوابع التى لا يعتد بقيمتها فى ذاتها .(أبو الوفا)

وفى حالة تغريم المحكمة للخبير فإنها يجوز لها أقالته من تلك الخبير والمتعارف عليه فى الواقع العمل بأن الأقاله يكون بقرار من المحكمة يثبت فى محضر الجلسة

وقد يكون تأخير أيداع الخبير راجعا إلى الخصم ومثال ذلك أن يكون الخصم لم يقم بأيداع الامانة المكلف بأيداعها وفى هذا القول تقول المادة ١٣٧ إثبات " إذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم ، كان الخبير غير ملزم بإداء المأمورية ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يدفع الامانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعين الخبير إذا وجدت ان الاعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة .

- ويجب أن نلاحظ أن أبدال الخبير بآخر لتأخر فى أيداع التقرير وجوب صدور حكم قضائى به ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تعيين الخبير أو إبداله لتأخره فى إيداع التقرير . وجوب صدور حكم قضائى به استبداله بناء على طلبه أو لأن تعيينه لم يصادف محلا . جواز صدور قرار به من رئيس الدائرة أو القاضى الذى عينه .(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤).

وقد نصت المادة ١٥٣ اثبات على أن " للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك . ويبدى الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه . وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيدا فى الدعوى ".

وإذا أودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله على النحو السابق فإنه يكون قد قام بمهمته ولا يلزم حضور الجلسات التى تحددها المحكمة لمناقشة التقرير ، إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك ، كما إذا رأت ان الامر يحتاج لايضاح بعض النقط التى وردت بالتقرير واستدعاء الخبير لمناقشته فى التقرير قد تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ويلاحظ أنه إذا طلب الخصم استدعاء الخبير لمناقشته ، فأن المحكمة ليست ملزمة ان تجيبه الى طلبه ، بل هى صاحبة السلطة فى تقرير ما إذا كانت هناك حاجة لذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٥٣ من قانون الإثبات) لا توجب على المحكمة مناقشة الخبراء إلا إذا كانت هى قد قررت هذا الإجراء فى الدعوى فإذا كان لم يصدر قرار من المحكمة بمناقشة الخبير فعدم مناقشته لا يكون مخالفا للقانون. (نقض مدنى جلسة ١٩٤٧/١/١٠ الطعن رقم ٣١ لسنة ١٦ق) . وبأنه" أن إجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقا له يتحتم على المحكمة اجابته إليه بل هى صاحبة السلطة فى تقرير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غير منتج فى الدعوى .(نقض مدنى جلسة ١٩٥١/٤/١٩ الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٩ق). وبأنه" لا تثريب على المحكمة أن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبراء مادام قد وضح لها وجه الحق فى الدعوى .(نقض مدنى جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ق). وبأنه" أن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبير لأن قاضى الموضوع هو صاحب الحق المطلق فى تعيين الخبراء وفى عدم تعيينهم وفى الأخذ بما ينتهون إليه فى تقاريرهم أو عدم الأخذ به فبديهى أن له تقرير حضور الخبير لمناقشته أو رفض طلبه للمناقشة إذا كان يرى فى تقريره ما يغنى عن المناقشة وكل ما اوجبته هذه المادة هو أنه إذا قررت المحكمة حضور الخبير لمناقشته كان عليه أن يحضر وكان عليها تنفيذ قرارها .(نقض مدنى جلسة ١٩٤٥/٤/٢٦ الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٤ق).

وبأنه" المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب مناقشة الخبراء متى كانت قد رأت من الأدلة والأوراق المقدمة إليها ما يكفى للفصل فى الدعوى . (نقض مدنى جلسة ١٩٥٤/١١/١٨ الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢١ق). وبأنه" لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تجب طلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذى أطمأنت إليه وأخذت به مادام ما أوردته فى حكمها من أسباب يفيد أنها لم تر حاجة إلى هذا الإجراء مع وضوح الحق فى الدعوى . (نقض مدنى جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٩٨ لسنة ١٩ق) .

نصت المادة ١٥٤ اثبات على أن " للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

إذا قدم الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره الى المحكمة ورأت ما يبرر استجلاء ما ورد به أو اعادة بحثه فى ضوء ما اشتمل عليه تقرير استشارى تقدم به الخصوم فأنه يجوز لها لاستكمال عقيدتها أما أن تعيد المأمورية الى الخبير نفسه أو ان تندب خبيرا غيره أو ثلاثة خبراء للترجيح بين التقريرين ، وليس ثمة من أن يكون الخبير المرجح رئيسا للخبير السابق ندبه فى الدعوى ، ذلك أن الوضع الوظيفى للخبير ليس هو المناط فى الاستناد الى عمله ، كما ان رأى الخبير لا يقيد محكمة الموضوع وتقدير عمله والموازنة بينه وبين غيره هو مما تستقل به ، وإذا تعددت التقارير فأنها تبنى اقتناعها على تقرير الخبير الذى تراه مدعاة لاطمئنانها بغض النظر عن مركزه الوظيفى بالنسبة الى خبير سبق ندبه فى الدعوى.

ويجوز للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير الذى سبق أن ندبته سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ليستوفى بعض المسائل التى جرت فى دفاع الخصم ولم تكن محل مناقشة من قبل . ويخضع طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لاستيفاء ما شابه نقص أو غموض لتقدير المحكمة فلها أن تجيب الخصم إلى هذا الطلب أو ترفضه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان الحكم محمولا على أسباب معقولة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .(عكاز والديناصورى – الإثبات).

وقد قضت محكمة النقض بأن :إذ أجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق – والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى – للمحكمة ان تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ، فأنه يجوز لها من باب أولى أن تندب رئيس المكتب الذى سبق ان اعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت اشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى وما حواه من اسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجيح احدهما . والمحكمة فى كل ذلك غير مقيدة برأى خبير معين ، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٧١/٤/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٥٥٩ قاعدة ٩٠).

وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة الطاعن الى طلب اعادة المأمورية الى الخبير متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التى جراها وبسلامة الاسس التى بنى عليها رأيه .(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص١٠٦٧ قاعدة ١٨٣). بأنه" إذا رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ان فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يغنى عن اعادة المأمورية للخبير لاستيفاء ما طلبه الطاعنان ، فأنه لا يكون عليها معقب فى ذلك .(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ق جلسة ٦٤/٣/١٩ مج المكتب الفنى السنة ١٥ ص٣٥٧).وبأنه" المحكمة غير ملزمة باجابة طلب إعادة المأمورية الى الخبير أو مناقشته متى رأت فى تقريره وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٧ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ ص٤٥ قاعدة ٧). وبأنه" لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ، إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على الوجه الذى يراه محققا للغاية من ندبه مادام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، وإذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، وكان فى إغفالها التحدث عن هذا الطلب ما يفيد أنها رفضته ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .(نقض ١٩٩٤/٦/٦ سنة ٤٥، الجزء الثانى ص٩٥٥). وبأنه" محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة الخصم إلى طلبه إعادة الدعوى إلى الخبير متى رأت فى التقرير المقدم منه وفى عناصر الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى النزاع المطروح عليها .(نقض ١٩٨٨/٣/١٣ سنة ٣٩ق ، الجزء الأول ص٣٩٠).

- محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح :

المحكمة ليست ملزمة بأجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الاخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم الى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الاخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت اليه وكان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تتحتم اجابته بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الاجراء منتجا أو غير منتج .(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص٥٩٩ قاعدة ٩٠).

وبأنه" تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، ولها بأعتبارها الخبير الاعلى ان تقدر رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون حاجة الى الاستعانة برأى خبير آخر ، مادامت هى لم تر لزوما لاتخاذ هذا الاجراء دون ان يعد ذلك منها اخلالا بحق الدفاع . لما كان ذلك ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن القرائن التى ساقها لتبرير طلبه لندب خبير مرجح يبين التقريرين المقدمين ، لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة الموضوعية مما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ص٩٠٨ قاعدة ١٤٥). وبأنه" محكمة الموضوع ليست ملزمة بأجابة طلب تعيين خبيرا أخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق وعناصرها الاخرى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، كما انها ليست ملزمة بالرد استقلالا على المطاعن التى وجهت الى تقرير الخبير مادامت انها اخذت بما جاء فيه محمولا على اسبابه لان فى اخذها به ما يفيد انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وهى فى تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص٧٦١ قاعدة ١٢٥).
وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة الخصوم الى طلب تعيين خبير مرجح ، متى قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الاخرى ما يكفى لاقناعها بالرأى الذى انتهت اليه ، وكأن لها فى حدود سلطتها التقديرية ان تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه طبقا لما تطمئن اليه فى قضائها .(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١٥٩ قاعدة ٢٧).

- <u>بطلان عمل الخبير :</u>

مفهوم المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون المرافعات ان البطلان لا يترتب الا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الاول الذى يحدده الخبير فى أعماله وانه متى قام الخبير بأخطار الخصوم بمكان اول اجتماع ويومه وساعته فأنه لا يكون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور فى الاجتماعات التالية التى يحددها لاستكمال أعماله مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع . أما إذا كان الخبير قد انهى عمله ثم تراءى له ان يستأنفه مرة أخرى فأنه يجب عليه فى هذه الحالة ان يدعو الخصوم للحضور فى اليوم الذى يحدده ، لأن استئناف العمل بعد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتتحقق به العلة من الدعوة وهى تمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم ويترتب على عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات.

وبأنه" متى كان ما يثيره الطاعن – من بطلان عمل الخبير - لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . فأنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٤/٧مج المكتب الفنى السنة ١٧ ص٨٣٤ قاعدة ١١٣).وبأنه" متى كان الثابت من مطالعة أعمال الخبير أنه اتبع اجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات فإن الاجراءات التى تلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان الا إذا شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وذلك على ما تفضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات . فإذا كان الطاعنون لم يبينوا وجه الضرر الذى لحقهم من تقديم المطعون ضده للخبير مستندا فى غيبتهم وكانوا قد علموا بتقديمه من اطلاعها على تقرير الخبير الذى استند اليه وكان فى استطاعتهم ان يناقشوا هذا المستند أمام المحكمة بعد ان اودعه الخبير ملف الدعوى مع تقريره فإن ادعاءهم بطلان عمل الخبير لقبوله هذا المستند يكون على غير أساس .(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٨٢٣ قاعدة ١٢٥).

وبأنه مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه يجب على الخبير الذى لا يكون اسمه مقيدا بجدول الخبراء ان يحلف امام القاضى المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن اداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل ، غير ان حلف اليمين من جانب الخبير وان كان مقررا لصالح الخصوم جميعا الا انه اجراء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا أجازوه صراحة أو ضمنا ، ومن قبيل الاجازة الضمنية الرد على تقري الخبير بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الإثبات ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض انه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على ابداء اعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون ان يشير فى ايهما من قريب أو بعيد الى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية ، وكان هذا السلوك منه يفيد تزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان المدعى أيا كان وجه الرأى فيه فأنه لا يحق له أثارته سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص٤١٣ قاعدة ٨٠). وبأنه" إذا لم يثر الطاعن أمام محكمة الموضوع البطلان الذى يدعيه فى عمل الخبير فأنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص١١٨٩ قاعدة ١٩٤).

وبأنه" متى كان الخبير قد اتبع اجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق – الذى رفعت الدعوى وتمت مباشرة المأمورية فى ظله – وثبت حضور الطاعن بوكيل عنه أمام الخبير فأن الاجراءات التى تلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان الا إذا شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . لما كان ذلك فإن ادعاء الطاعن ببطلان اعمال الخبير وتقريره لمباشرة المأمورية فى غيبته بعد سفره الى الخارج دون بيان وجه الضرر الذى اصابه يكون على غير أساس .(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص١٦٤٠ قاعدة ٣٠٧).وبأنه" الدفع ببطلان أعمال الخبير هو مما يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن لم يبد امامها فلا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص١٧٩٠ قاعدة ٢٧١). وبأنه" متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور اسبابه وفساد استدلاله بل انتهى فى مذكرته المقدمة لمحكمة اول درجة الى ان الخبير قد اصاب الحقيقة فيما قرره ، فإن النعى يكون سببا جديدا ، لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص١١٩ قاعدة ٢١)

وللمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر (المادة ١٥٥ اثبات).

ويجوز للمحكمة أن تعين خبيرا وذلك لأبداء وأيه شفاهة بالجلسة ويثبت رأيه فى محضر الجلسة ويكون تعيين الخبير بناء على طلب المحكمة نفسها أو بناء على طلب الخصم .

ويجوز للمحكمة أيضا أن ترفض طلب الخصم بتعين هذا الخبير فالأمر متروك لسلطتها التقديرية .

والملاحظ أن رأى الخبير لا يقيد المحكمة (المادة ١٥٦ اثبات) .

أى أن المحكمة لا تلزم برأى الخبير الذى تنتدبه ، فلها أن تحكم بما يخالفه (م٢٤٦) وذلك لأنها لا يمكن أن تقضى بغير ما تقتنع هى به ويرتاح له ضميرها فرأى الخبير لا يقيد المحكمة فلا تلتزم بأن تأخذ به بل لها مطلق التقدير فى هذه الحالة ولها أن تقضى بالرأى المعارض لما أبداه الخبير إذا تبين لها أن الحق فى جانبه أو أن إستنتاجات الخبير غير صحيحة أو غير مطابق للواقع مناقض للمستندات المقدمة من الخصوم وحقها هذا فى عدم الاخذ بتقرير الخبير وعدم التقيد برايه لها

ولو كانت المسألة من المسائل التى لا تستطيع المحكمة إستيعابها معتمدة على معارفها الخاصة وذلك لأن تقارير الخبراء لا تلزم المحكمة وإنما يقصد بها تمكينها من الوصول إلى الحقيقة وهى ليست ملزمة أن تذكر الأسباب التى صرفتها عن الأخذ بتقرير الخبير ويكفى بأن تقول بأنها لا تأخذ به لتعارضه مع حقيقة ما وصل إقتناعها مادام أن هذا الاقتناع قد إستند إلى أسس مقبولة – ويتعين لكى تعتمد المحكمة على تقدير الخبير ولكى تعمل سلطتها حياله أن تكون هى التى ندبت هذا الخبير و أن يكون التقرير مقدما بصدد الدعوى التى تنظرها المحكمة ولا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصما فى الدعوى الذى ندب فيها هذا الخبير . كذلك يتعين أن يكون التقرير الذى تستند إليه المحكمة سليما لا يشوبه بطلان ومع ذلك فقد جرى القضاء على أن للمحكمة أن تسقى بعض معلومات للفصل فى النزاع من تقرير باطل أو مخالف للإجراءات القانونية بشرط الا يكون هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذى بنى عليه الحكم .(العشماوى . وأبو الوفا) .

<u>وعلى ذلك فالمحكمة إما أن :</u>

تأخذ برأى الخبير برمته وبأسبابه .

وإما أن تأخذ بالنتيجة التى انتهى اليها مع بناء رأيها على أسباب أخرى.

وإما أن تأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من آراء وتطرح الباقى (نقض اول مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ٤ ص٥٨١)

وإما ألا تأخذ بكل التقرير بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها عملا بالمادة ١٦٥

وإما أن تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير لجلسة تحددها لمناقشته فى تقريره .

وإما أن تعيد المأمورية الى الخبير ليتدارك ما تبينه له المحكمة من وجوه النقض أو الخطأ فى عمله .

وإما أن تعهد بالمأمورية من جديد الى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء .

وإما أن تبطل عمل الخبير لمخالفته للقانون ، وفى هذه الحالة لا يجوز لها بأى حال من الاحوال أن تستند فى حكمها الى التقرير ، مع ملاحظة أن البطلان المتقدم لا يتصل بالنظام العام كما قدمنا ويسقط بالرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات.(أنظر العشماوى – وأبو الوفا).

- ويجوز للمحكمة وفقا للمادة (٩) أثبات أن تأخذ بتقرير الخبير أو تتركه على أن تبين فى حكمها إذا هى تركته أسباب عدم الأخذ به ولكن ليس معنى هذا أن تطرح المحكمة رأى الخبير جانبا دون أن تفنده وتأخذ برأى شاهد دون أن تدعمه قرائن خاصة إذا كان رأى الخبير قد بنى على اعتبارات سائغة فى هذه الأحوال عليها أن تناقش هذه الاعتبارات وتهدمها لتصل إلى هدم التقرير برمته وعندئذ تملك الأخذ بما ترى الأخذ به من الأدلة وإلا تكون قد أخلت بحقوق الخصوم وأخلت بنص المادة ٩ المشار إليها .(الدكتور عبد الودود يحيى)

ويلاحظ أن المحكمة لا تلزم بتتبع أوجه دفاع الخصوم والرد على كل طعونهم ، وانما هى ترد على الادلة الجوهرية التى لم تعتمد المحكمة عليها فى حكمها .(أبو الوفا).

وقد قضت محكمة النقض بأن :إذا كان الثابت من الأوراق أن طلبات الطاعن أمام محكمة أول درجة – بعد تعديلها – قد تحددت بطلب إلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ١٢٨٠٤ جنيهات و٤١ مليما ، وهى ذات الطلبات التى طرحها على محكمة الاستئناف بعد أن وضحها بمذكرة استئنافه ويبين أن ضمن هذا المبلغ مبلغ ٩٦٠ جنيها قيمة الغرامة التى يلزم بها المطعون ضده لتخلفه عن توريد عمال لمركز بلقاس ، وأن البند الخامس من عقد المقاولة المؤرخ ١٩٧٤/٥/٩ والخاص بمركز بلقاس ينص على استحقاق الطاعن لغرامة تعادل المبلغ المدفوع وقدره ٩٦٠ جنيها فى حالة عدم توريد العمال ، وكان الخبير قد أثبت فى تقريره أن المطعون ضده لم ينفذ عقد المقاولة المذكور ، وأن المبلغ الذى انتهى إلى ثبوته دينا فى ذمة المطعون ضده وقدره ٢٨٥ جنيها و٨٠ مليما هو الباقى من المبلغ الذى قبضه وقت التعاقد ، بعد خصم الأجور المستحقة والعمولة عن عملية التوريد لمركز شربين فقط ، ولم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن الغرامة التى نص عليها بالبند الخامس من عقد المقاولة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على تقرير الخبير فى قضائه برفض الدعوى بالنسبة لمبلغ الغرامة دون أن يناقش هذا الدفاع الجوهرى يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧). وبأنه" محاضر أعمال الخبير من أوراق الدعوى . الدفاع الذى يثبته الخصوم فيها اعتباره مطروحا على المحكمة . تمسك الطاعنين بمذكرة أرفقها الخبير المنتدب بمحاضر أعماله باستئجار والدة الطاعنة الأولى عين النزاع بموجب عقد القسمة الذى خول المطعون ضدها تحصيل أجرتها وبإقامة الطاعنة الأولى معها حتى وفاتها وامتداد العقد لصالحها . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ١١٤٧٥ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧).

وبأنه" عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولا على اسباب . مفاده أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد على بأكثر مما تضمنه .(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣١).وبأنه" لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير قيمة عمل الخبير ، ولها أن تأخذ ببعض ما جاء بتقريره وتطرح بعضه ، وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها ، أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣). وبأنه" إذ كان الثابت من نتيجة تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف – والمقدمة صورته الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعن – أنه تضمن أمورا أخرى خلاف ما اجتزأ الحكم المطعون فيه نقله عنه بمدوناته ، إذ ورد به إثبات أن الطاعن " المقاول" قام بتنفيذ جميع أعمال المبنى موضوع النزاع من إقامة طابقيه والسطح والسور المحيط بأدوات ومهمات من عنده ، كما قام أيضا بإقامة مبانى المكتبة الملحقة بالمنزل وأن المهندس .... قد أشرف على تنفيذ هذه الأعمال فيما عدا تشطيب المكتبة وأنه حرر كشوفا بحساب هذه الأعمال سلمها للمطعون ضده الأول إلا أن هذا المهندس لم يحضر الحساب النهائى بينهما ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أغفل تلك الأمور جميعها التى أثبتها الخبير فى تقريره بيانا لتنفيذ الطاعن أعمال المقاولة التى التزم بها ، ولم يدل برأى فى مدى سلامة تقرير الخبير التكميلى بشأنها وما إذا كانت هذه الأعمال تتفق مع الأعمال التى انتهى الحكم الابتدائى إلى قيام الطاعن بتنفيذها وقدر قيمتها بمبلغ ......أم تزيد عنها فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . (نقض ١٩٨٢/١١/٢٥ الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ق نقض ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ، الجزء الأول ص٥٤٥). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير قيمة العجز فى أصناف الجبن التى قام الطاعن بتوريدها على البيانات الواردة بدفاتر الشركة المطعون ضدها طبقا لما تضمنه تقرير الخبر ، وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/٣/٧). وبأنه" مهمة الخبير – اقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى فى المسائل الفنية . الفصل فى الملكية مسألة قانونية . اعتماد الحكم تقدير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ .(نقض ١٩٩٨/٦/٧ الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٦٧ق).

وبأنه" سندات الملكية التى يعتمد عليها كل من طرفى النزاع والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية . المفاضلة بينها . مسألة قانونية . اعتماد المحكمة على ما ورد بتقرير الخبير فى هذا الشأن دون التعريض لهذه المستندات والمفاضلة بينها . قصور . علة ذلك . اقتصار مهمة الخبير على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . (نقض ١٩٩٦/١٢/٣ الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٥ق). وبأنه" لا جناح على محكمة الموضوع إذ هى استندت فى قضائها إلى تقرير خبير مقدم فى دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ولو اختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها ، طالما أن تلك الدعوى كانت مضمومة لملف النزاع .(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٠/١/١). وبأنه" أخذ الحكم بالنتيجة التى أنتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التى بنى عليها . شرطه . أن تكون مؤدية إلى تلك النتيجة .(الطعنان رقما ٦٠٥ ، ١٣٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣).وبأنه" رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى . لمحكمة الموضوع طرحه حسبها إقامة قضائها على اسباب سائغة .(نقض ١٩٩٣/١٢/٢٣ الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣). وبأنه" المناط فى اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا فى الدعوى أن يكون قد صدر حكم بندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكينا لهم من إبداء دفاعهم وتحقيق الغرض من إجراء الإثبات ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه – أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على هذا التقرير وحده ولم تكن الشركة الطاعنة مختصمة فيها وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ، ومن ثم لا تحاج الطاعنة بهذا التقرير ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦). وبأنه" مجرد إيراد قاعدة قانونية فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه لا يمكن أن يكون محلا لقضاء يحوز الحجية ، إذ يكون قد قرر قاعدة قانونية مجردة لم يجر تطبيقها على الواقع المطروح فى الدعوى ، ومن ثم فلا تكون له أية حجية تلتزم بها المحكمة .(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠). وبأن" المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن رأى الخبير لا يقيد المحكمة وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى تحديد تاريخ بدء وضع يد المطعون ضدها الأولى على ما جاء بتقرير الخبير ، وإنما أقام قضاءه فى ذلك على ما شهد به شاهد المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة من أنها وضعت يدها على العقار منذ سنة ١٩٥١ قبل وفاة مورثها ، فإن النعى بالسببين يكون على غير أساس .(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥).

وبأنه" ندب المحكمة خبيرا ثانيا لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقرير الخبير الأول ، لا يحول دون أخذها به عند الفصل فى موضوع الدعوى .(طعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١). وبأنه " تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . قيام التقرير على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق . إطراح المحكمة للنتيجة التى انتهى إليها الخبير بنتيجة مخالفة . شرطه . الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق .(الطعن رقم ٥٦١٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥). وبأنه" النعى ببطلان عمل الخبير لمخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه . خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا البطلان امام محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨). وبأنه " استناد الحكم إلى تقرير خبير فى دعوى سابقة قدم فى الدعوى الحالية لا عيب .(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٦).وبأنه" عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولا على أسبابه يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه . الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد . شرطه . تحقق الغاية من ندبه . (نقض ١٩٨٧/٢/١٥ سنة ٣٨ ، الجزء الأول ص٢٤٦). وبأنه" لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أهدر تقرير الخبير لأرباح الطاعنين عام ١٩٦٩ بمقولة أنه أخطأ فى تحقيق اختلاف مقدار المبيعات فى سنة ١٩٦٩ عنها فى السنة السابقة بغير مبرر ، ووقف عند هذا الحد دون أن يبين الأرباح الفعلية التى حققها الطاعنون فى سنة ١٩٦٩ وقدرها بطريق القياس على أرباحهم فى سنة ١٩٦٨ فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور التسبيب .(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٦). وبأنه" الفصل فى الملكية لا يجوز للخبير التطرق إليه . اعتماد الحكم تقريره الخبير فى هذا الصدد خطأ وقصور . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/٧). وبأنه" لا على الحكم أن هو لم يرد فى اسبابه ما اقام عليها الخبير نتيجته ، بل تعتبر أسباب التقرير جزاء من الحكم الذى أخذ به ، ولا عليه أن هو لم يرد على المستندات التى يقدمها أحد الخصوم لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد عليها استقلالا وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٦).

وبأنه" إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنين عن الضرر على ما جاء بتقرير الخبير من أن انهيار المبنى يرجع إلى قيامهما بتشوين الأسمدة بغير مراعاة الاحتياطات اللازمة دون أن يبين ماهية الاحتياطات التى كان يتعين اتخاذها ومدى التزامه بها والدليل على ذلك . قصور. (الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٦). وبأنه" تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية .لا يجوز للخبير التطرف إليها ولا للمحكمة النزول عنها. وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بانها تأجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال . اعتداد المحكمة بالتقرير دون أن تعرض صراحة بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة . قصور وخطأ . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣). وبأنه" أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وإحالتها فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٦). وبأنه" عدم التزم محكمة الموضوع برأى الخبير الذى تنتدبه لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المطعون عليها بالتزوير . لها أن تأخذ برأى الخبير كله أو بعضه وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها . شرطه . إقامة حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه .(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨). وبأنه" إطراح تقرير الخبير الذى انتهى إلى استحقاق غرامات التأخير . استناد الحكم فى ذلك إلى عدم اتخاذ إجراءات توقيعها . عدم افصاح الحكم عن كنه هذه الاجراءات ، وعدم اشتراط العقد لشئ منها . مخالفة للثابت فى الأوراق وقصور .(نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٨ق). وبأنه" تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة به . قصور . (نقض ١٩٩٨/٧/١١ ، الطعنان رقما ١١٥٥٧ ،١١٧١٥ لسنة ٦٦ق ، نقض ١٩٩٨/٦/٢٧، الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٦٧ق) . وبأنه" ندب الخبير قصره على تحقيق الواقع وإبداء الرأى فى المسائل الفنية . الفصل فى الملكية مسألة قانونية . من صميم عمل القاضى عدم جواز تخليه عنها للخبير . إطراح الحكم المطعون فيه تقرير الخبر فى هذا الصدد . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢١). وبأنه" تمسك الطاعن أمام الخبير بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين من سلم إليه مبلغ النزاع . إغفال الحكم الرد عليه . قصور . (نقض ١٩٨١/١/٢٦ الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٧ق). وبأنه" أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه أو باتخاذ إجراء آخر من إجراءات الإثبات .(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧جلسة ١٩٨١/١/٢٧).

وبأنه للمحكمة إطراح أقوال الشاهد أمام الخبير دون بيان العلة . عدم اعتبار ذلك عدولا لاغيا للحكم الصادر بندب الخبير .(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨).وبأنه" محاضر أعمال الخبير من أوراق الدعوى ، ما يثبت فيها من دفاع للخصوم اعتباره دفاعا مطروحا على المحكمة . وجوب رد الحكم عليها .(نقض ١٩٩٨/٦/٧ . الطعن ٣١٣٢ لسنة ٦٧ق). وبأنه" الدعوى بطلب الحكم بما يستحق على ضوء ما ينتهى إليه فحص الخبير . الطلبات غير مجهلة .(نقض ١٩٨١/٥/٥ الطعن رقم ٧٣١ سنة ٥٠ق). وبأنه" أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائى يفيد أن المحكمة رفضت ضمنا طلب الطاعنين ندب خبير أو الإحالة إلى التحقيق اكتفاء لما هو بين يديها من عناصر الدعوى مما لا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض .(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨).

تقرير الخبير الأصلى والملحق ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها على التقرير الأصلى - للخبير – محمولا على أسبابه دون ملحقه كدليل فى الدعوى ، فأنها لا تكون ملزمة على المطاعن الموجهة اليه إذا فى آخذها بها ما يتضمن اطراحها لما ورد بملحقه مخالفا له .

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك .، وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، لأن تقارير الخبراء لا تعدو ان تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها دون معقب عليه فى ذلك . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص١٠٥٩ قاعدة ١٧٤). وبأنه" رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٤ق س٩ ع٣ ص ٦٨٩) وبأنه" المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأخذ برأى أو بأخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع وان مؤدى الأخذ برأى أحد الخبراء دون غيره ان المحكمة لم تر فى آراء من لم تأخذ برأيهم ما يفيد اقتناعها فى الدعوى.(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/١٤ مج المكتب الفنى السنة ٢٠ص٩٥ قاعدة ١٦).وبأنه" الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها بل الشأن فى ذلك للقاضى الذى يملك ان يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن اليه من شهادة الشهود والقرائن ، ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب . إذ للقاضى الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء .(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة أول يناير ١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص٩٢ قاعدة١٨).

- <u>تقدير كفاية الأبحاث التى أجراها الخبير :</u>

متى اقتنعت المحكمة بكافية الابحاث التى أجرها الخبير وبسلامة الاسس التى بنى عليها رأيه فأن ما يثيره الطاعن بشأن عدم كفاية الخرائط المساحية التى أطلع عليها يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى أقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص١٢٥ قاعدة ٢٠).

إذا كان القصد من ندب خبير فى الدعوى هو الاستعانة برأيه فى مسألة فنيه لا يستطيع القاضى البت فيها لازمة أن يباشر المأمورية خبير متخصص فى تلك المسألة لإبداء هذا الرأى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع – ثانى درجة – بالعوار الذى شاب تقرير الخبير والذى أورداه بنعيهما وطلبا ندب خبير هندسى له درايته الفنية فى مباشرة المأمورية التى لا تتوافر فى الخبير الزراعى الذى باشرها تحقيقا لدفعهما وهو دفاع جوهرى لو صح لتغيير وجه الرأى فى الدعوى . وإذ لم يتناوله الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى ما تمسكا به فى أسباب طعنهما على أن يكون مع النقض الإحالة .(نقض ١٩٩٤/٣/٣٠ سنة ٤٥ق ، الجزء الأول ص٥٨١).

يجوز للخصم أن يقدم مستندا فى الدعوى بعد أيداع الخبير تقريره ينفى أو يثبت الواقعة فيطرح حجة التقرير ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذا التقرير وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجود أهم مملوكة لمورثته لدى البنك المطعون عليه وتدليله على ذلك بتقديم بعضها بعد إيداع الخبير تقريره . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وقضاؤه برفض الدعوى استنادا إلى تقرير الخبير من عدم وجود ملف باسم مورثته لدى البنك .وقصور .(الطعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/٧).

<u>تقرير الخبير الأستشارى :</u>

محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى تنتدبه فى الدعوى ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها .(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص١١٧٧ قاعدة ٢٠٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لاثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها ، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى اقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، كما لها ان تبنى قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقوم بأجرائها بنفسها لانها هى الخبير الاعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها .(الطعن رقم ١٠١ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٧١٤ قاعدة ١١٦).وبأنه" إذ اجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق – والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى – للمحكمة ان تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه فأنه يجوز لها من باب اولى ان تندب رئيس المكتب الذى سبق ان اعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت اشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى وما حواه من أسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجيح احدهما والمحكمة فى كل ذلك غير مقيدة برأى خبير معين إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن اليه دون معقب وبأنه" انه وان كانت محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المطعون عليها بالتزوير ولئن كان لها ان تأخذ – لما لها من سلطة فى تقدير الادلة بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن اليه دون ان تناقش تقرير الخبير المنتدب فى رأيه المخالف له ، الا انه يجب عليها وهى تباشر هذه السلطة ان تسبب حكمها بأقامته على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها. (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص٢٨٥ قاعدة ٤٣).وبأنه" لا الزام على محكمة الموضوع فى ان تجيب الخصم الى طلب الاستعانة بخبير استشارى إذ الامر فى اجابة هذا الطلب وعدم اجابته متروك لتقديرها .(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص٥٦٩ قاعدة ٨٥). وبأنه" تقدير أهل الخبرة والموازنة بين ارائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع وإذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير الاستشارى الذى قدمه المطعون عليه وهو ما يكفى لحمل الحكم ، فأنها لم تكن بحاجة الى بيان سبب اطراح تقرير الخبير الاستشارى الذى قدمه الطاعن وتقرير الجهات الادارية أو ما أطرحته من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة إذ أن فى اخذها بالتقرير الأول ما يفيد أنها لم تر فى باقى التقارير ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اخذت به . مادام انها اطمأنت الى التقرير المذكور ووجدت فيه وفى أوراق الدعوى الاخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، فأنها لا تكون ملزمة بمناقشة الخبير المنتدب أو بأن تعيد اليه المأمورية أو تندب خبيرا آخر أو ثلاثة آخرين .(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص١٢٦٤ قاعدة ٢٤١).

إذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبير واتخذ منه أساسا للفصل فى الدعوى ، فأن التقرير يعتبر جزءا من الحكم . (الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص٢٢١ قاعدة ٣٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب وبين النتيجة دون ان يوضح من ناحية الاسباب التى ترفع هذا التعارض الذى كان مثار نزاع أمام محكمة الموضوع ثم أخذ بالنتيجة التى انتهى اليها التقرير على أساس انها لحساب الصحيح للمسطح المسموح باسترداده حسيب مقاس الخبير فأن اختلاف النتائج الحسابى لا يعتبر مجرد خطأ مادى يمكن تصحيحه وانما يكون تعارضا فى التسبيب يمتد الى الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضه .(الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س٨ ص٢٣٥ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٣). وبأنه" لا تعارض بين اعتماد الحكم على تقرير الخبير فى خصوص ما قام به من أعمال ومخالفته فيما يتعلق بعجزه عن استظهاره نية التملك لدى المطعون ضدهم .(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ السنة ٢٨ ص٤٩١ قاعدة ٩٤).وبأنه" لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى يعد أن أفصح عنه انه لم يرد ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأن إليه وأخذ به . (الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ السنة ٢٢ ص٦٦٩ قاعدة ١٠٩). وبأنه" متى كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للاسباب التى أوضحها فى تقريره ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليه إن هو لم يرد على مستندات التى قدمتها الطاعنة – مصلحة الضرائب – لان محكمة الموضوع غير ملزمة يتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا إذ حسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لكفى لحمله ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى والمسقط لكل حجة تخالفها .(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧ السنة ٢٥ ص٤٣٩ قاعدة ٧١). وبأنه" متى كان إقرار الطاعنين بوضع يدهم على أطيان النزاع جميعها قد ورد باقوالهم أمام الخبير وأثبته فى محاضر اهماله ، فحسب الحكم ان يشير الى هذا الاقرار دون حاجة لبيان نصه مادام ان تقرير الخبير مقدم فى الدعوى .(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ق جلسة ٧٦/١١/٩ السنة ٢٧ ص١٥٤٠ قاعدة ٢٩٠). وبأنه" من المقرر أن محكمة الموضوع متى رأت الاخذ بتقرير الخبير واحالت اليه اللاسباب التى أستند اليها ، فتعتبر نتيجة التقرير واسبابه جزءا مكملا لاسباب الحكم . (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥ السنة ٢٧ ص٤٩٤ قاعدة ١٠٢).

وغنى عن البيان انه يتعين لكى تعتمد المحكمة على تقرير الخبير (١) أن تكون هى التى ندبت هذا الخبير (مع مراعاة الاستثناءات المقررة فى التشريع (انظر على سبيل المثال المدة ١٣٤ - ما لم يكن قد عين من قبل أطراف الخصومة بوصفه خبيرا استشاريا بصفة غير قضائية وباشر مهمته فى مواجهتهم جميعا (استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ مجلة التشريع والقضاء ١٧ ص٢٧ وراجع العشماوى).
(٢) وأن يكون التقرير مقدما بصدد الدعوى التى تنظرها المحكمة – مع مراعاة الاستثناءات المتقدمة .(٣) وأن يكون ندب الخبير قد حصل فى مواجهة سائر خصوم الدعوى ، فلا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصما فى الدعوى التى ندب فيها هذا الخبير.(استئناف مختلط ١٥ مايو ١٩١٧ مجلة التشريع والقضاء ٢٩ ص٩٤ . ونقض ٥ مارس ١٩٥٣ السنة ٤ ص٥٨٠ والعشماوى ٢ رقم ١٠٠٣) أو من اختصم فى الدعوى بعد تقديم تقرير الخبير وبعد انقضاء مهمته .(أنظر فى هذا دكتور أحمد أبو الوفا).

نصت المادة ١٥٧ اثبات على أن " تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى " .

فإذا لم يصدر هذا الحكم فى ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى .

والامر الصادر على عريضة بتقدير اتعاب الخبير لا يعدو ان يكون أمرا على عريضة ، فالأصل انه يخضع للسقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . ولكن المادة ١٨٩ من قانون المرافعات تستثنى من هذا السقوط أوامر تقدير مصاريف الدعوى على تقدير انها تكمل الحكم الصادر فيها . ولا شك فى صحة قياس الأوامر بتقدير أتعاب الخبراء على ما قررته المادة ١٨٩المتقدمة لأن هذه الأوامر تتضمن فى الواقع قضاء قطعيا بالأتعاب لصالح الخبير فيجب إلا تسقط إلا بخمس عشرة سنة عملا بالأصل العام فى التشريع .(دكتور أحمد أبو الوفا).

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء بسقوط حق الخصم فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الأمانة رغم تخلف هذا الخصم عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم وعدم اعلانه بمنطوقه . مخالف للقانون . اجراء المحكمة المضاهاة بنفسها بعد القضاء بسقوط حق هذا الخصيم فى التمسك بالحكم وتأسيس قضائها على هذه المضاهاة لا يرفع المخالفة عليه ذلك المادتان ١٦٠،٢٢٧ من قانون المرافعات .(نقض مدنى جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ الطعن رقم ١٩٦ سنة ٣٥ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص٦٢١). وبأنه" تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع مادام قد راعى العناصر اللازمة لذلك حق محكمة الاستئناف فى تعديل التقدير دون بيان الأسباب .(نقض ١٩٧١/٦/١ سنة ٢٢ ص٧١٦). وبأنه" مادامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بتقدير أتعاب الخبير أنها اطلعت على تقريره ومحاضر أعماله والكشف المقدم منه ، وبينت كل الأعمال التى قام بها ، وبنت تقديرها على هذا الأساس بالتطبيق للمادة ١٢ من قانون الخبراء التى تخولها إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا رأت أن ما ذكره هو من ذلك غير متناسب مع العمل الذى قام به ، فإن حكمها يكون مبنيا على أسباب كافية مؤدية إلى ما قضى به (نقض ١٩٤٤/٢/٢٤ ص٦٠٠ قاعدة رقم ٤٩).

وبأنه" متى كانت المحكمة إذ رفضت المحكمة إذ رفضت وقف الفصل فى تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل فى الدعوى الأصلية المقدم فيها تقريره قد استندت إلى أنه ليس على الخبير الانتظار حتى صدر الحكم النهائى فى الدعوى لأن طلب التقدير واجب الفصل فيه على وجه السرعة وفقا للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات المختلط المنطبقة على النزاع والتى نص على الأتعاب تقدر بمجرد تحرير النسخة الأصلية للتقرير ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون . (نقض ١٩٥٣/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ سنة ، الجزء الأول قاعدة ٤٤ ص٥٥٩)

ويستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه بالمصروفات (المادة ١٥٨ اثبات) .

وأمر التقدير إذا صدر قبل الحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يكون واجب التنفيذ فيما زاد على الأمانة على الخصم الذى طلب تعيين الخبير ، سواء أكان هذا الخصم هو المدعى أو المدعى عليه أما بعد صدور الحكم فإن أمر التقدير يكون نافذا أيضا على الخصم الذى قضى عليه بالمصروفات ولكن ليس معنى هذا أن المشرع اعتبر المحكوم له الذى طلب تعيين الخبير ملزما بالتضامن مع المحكوم عليه بأتعاب الخبير ومصروفاته ولكن المقصود من حكم المادة ١٥٨ التيسير على الخبير فى استيفاء حقه من أى من الخصمين فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بإلزام المحكوم له بأتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه ، بل يتعين عليها أن تعمل حكم المادة ١٨٤ مرافعات فلا تقضى بمصروفات الدعوى إلا على الخصم المحكوم عليها فيها . فإذا قام المحكوم له بالوفاء بأتعاب الخبير ومصروفاته الصادر بها أمر التقدير طبقا لحكم المادة ١٥٨ إثبات كان له أن يرجع بها على الخصم الآخر الذى خسر الدعوى نفاذا للحكم الصادر ضده فى موضوع الدعوى الذى قضى بإلزامه بالمصروفات .(محمد عبد اللطيف).

نصت المادة ١٥٩ اثبات على أن " للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه " .

وللخبير ولكل خصم فى الدعوى ان يتظلم من أمر التقدير خلال الثمانية الأيام التالية لأعلانه ويكون الأعلان على يد محضر وهذا الميعاد يضاف إليه ميعاد مسافة وذلك عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات .

ولا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير (المادة ١٦٠ اثبات) .

وعلى ذلك يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحق الخبير وعلى المحكمة أن تتحقق من ذلك بنفسها فإن تبين لها أن الأيداع لم يتم طبقا لهذه المادة قضت ولو تلقاء نفسها بعدم قبول التظلم .

ونصت المادة ١٦١ اثبات على أن " يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام ، على أنه كان قد حكم نهائيا فى شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات " .

والتظلم يكون أمام قلم كتاب المحكمة التى ندبت الخبير سواء كانت جزئية أو ابتدائية أو استئنافية .

وقد أجازت المادة ١١٧ من قانون المرافعات (الأهلى) والمقابلة للمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات " القديم " والمقابلة للمادة ١٩٠ من قانون المرافعات "الجديد " المعارضة فى أمر التقدير الصادر بمصاريف الدعوى بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة مما لا يمنع جواز حصولها بعريضة كالدعوى العادية إلا أن المادة ١٧٠ من قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم لم تجز رفعها إلا بطريقين ، الأول : أمام المحضر عند إعلان القدير ، والثانى : بتقرير فى قلم الكتاب فى الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد له المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة ، ومن ثم فالمعارضة المرفوعة بعريضة لا تكون مقبولة .(نقض جنائى ١٩٥٧/٥/١٠ فهرست المجموعة الرسمية ، الخامس جنائى ص٦١ قاعدة ٣٥٩).

وتقدير أتعاب الخبير يتبع تقدير قيمة الدعوى الأصلية فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تزيد على ألفى جنيه فإن الحكم الصادر فى التظلم يكون قابلا للاستئناف مهما بلغت قيمته وخصوصا أن القول بالرأى المخالف يترتب عليه عدم جواز إستئناف معظم التظلمات لأن التقدير فى أغلبها لا يتجاوز ألفى جنيه.

وإذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .(المستشار الدناصورى و الأستاذ عكاز).

ويلاحظ انه إذا ذكر فى الحكم الصادر فى التظلم أو فى الحكم الصادر فى استئناف الحكم الصادر فيه ، أن التظلم قد نظر فى غرفة المنشورة وجب الطعن عليه بالتزوير عند الادعاء بأنه قد نظر فى جلسة علينه ، أما إذا لم يذكر فى الحكم جاز إثبات صدوره فى جلسة علنيه بكافة طرق الإثبات . والجزاء على عدم نظر التظلم فى غرفة المنشورة هو البطلان (أبو الوفا – الدناصورى وعكاز).

وقد قضت محكمة النقض بأن :وجوب نظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية . النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك . عار عن الدليل .(نقض ١٩٧١/٦/١/ سنة ٢٢ ص٧١٦).

يجوز للمحكمة العدول عن الحكم ندب الخبير ، وقد قضت محكمة النقض بأن متى كان الحكم السابق فى ذات الدعوى قد رأى تقدير الاجرة على أساس اجرة المثل فى اكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضا بنسبة ١٥% حتى آخر يونية سنة ١٩٥٨ وقضى بندب خبير لبحث ذلك، ثم رأى الحكم المطعون فيه ان اجرة شهر يونية ١٩٥٨ ثابتة وواضحة من اوراق الدعوى فقضى بالعدول عما حكم به من ندب خبير لبيان اجرة المثل ، وذلك عملا بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة ١٦٥ مرافعات ، ومن ثم قد اضحى قضاء الحكم السابق فى خصوص بيان اجرة المثل غير قائم ، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة لشئ المقضى فيه .(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٦/١٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ص ٧٤٣ قاعدة ١٢٢). وبأنه" إذا أصدرت المحكمة حكما بندب خبير وكلفته بتقدير ريع عقار فحسب ، فليس صحيحا القول بأن هذا الحكم قطعى فيما يتعلق بطلب استحقاق الريع لا تملك المحكمة العدول عنه إذ ليس فى ذلك ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الطلب .(الطعن رقم ٢١٥ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١١/٦ س٩ ص٦٧٧ مج ٢٥ سنة جـ٣ ص٣٧٢).

وإذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير . (المادة ١٦٢ اثبات) .

القسم الثانى : الخبرة فى المجال الجنائى

الباب الأول : الخبرة

- تعريف الخبرة :

الخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات اهمية فى الدعوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية (محمود نجيب حسنى - امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون التى تشمل دراساتها الوقائع التى تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، ودقة النتائج التى يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها(محمود نجيب حسنى -ص٤٨٦ - المرجع السابق).

- التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :

تضمن قانون الاجراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

- عن الخبرة فى مرحله جمع الاستدلالات :

تنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهما من اهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة". ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الامور التى تعرض له اثناء تأدية مهمته وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الاعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم شفاهة او كتابة ، دون ان يكون له الحق فى تحليفهم اليمين الا فى الحالة المشار اليها . ولما كانت هذه الابحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون ، فانه لايترتب عليها الاثار القانونية للخبرة ،بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها اصلا مامورو الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امالعثمان – د/فتحى سرور).

- <u>عن الخبرة فى مرحلة التحقيق :</u>

نظمت احكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥و٨٧و٨٨و٨٩من قانون الاجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على ان :"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

ونصت المادة ٨٦على ان " يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة ، عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة " .

والأصل فى الخبرة انها من اجراءات التحقيق الابتدائى ،لانها تهدف الى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره اجراء من اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا انتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية ، وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

- <u>عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة :</u>

نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على ان :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى .

ونصت المادة ٢٩٣على ان : " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة " .

ويتبين من هذا النص ان الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية امام سلطة التحقيق الابتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . اما الغرض الاخر فهو ان يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء اكان الامر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى ام لم تكن كذلك . والامر فى كافة الاحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية (د/آمال عثمان – المرجع السابق –ص١٧٩) .

- <u>تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :</u>

استعرضت الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المختلفة فى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحن نوافقها على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقنعة : فقد أوضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا التقدير يحتاج الى معرفة خاصة ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفى ردها على القائلين أن الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السليم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى وما ان يتجاوز الغرض منها هذا الحد فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

لقد سبق لنا ان اشرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد او اكثر فى الدعوىوحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١،٢٩٣ اجراءات جنائية).

- وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء ؟

أن الاصل العام ان القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف امور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة التى ينتفع بها استمداد من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى انه فى غنى عنها مما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية.

لكن الحاجة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البت برأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها.(د/ محمود نجيب حسنى – نقض١٩٧٦/١/٢٦ – مجموعة احكام النقض ، س٢٧رقم ٢٤- ص١١٣)

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى إحداها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى وجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا – إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تنفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ – مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ – مجموعة احكام النقض –س١٢رقم ٨٤- ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها – إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها . (نقض ١٩٧٨/٤/٩ – مجموعة احكام النقض س٢٩رقم ٧٤،ص٣٨٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : فإذا كان الحكم قد استند ، بين ما استند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته – فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة – نقض ١٩٥٩/٢/١٧- مجموعة احكام النقض ، س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣) وأنه متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادته أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى – فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضة والاحالة . (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض،س١٤،رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

- هل يجوز للمحكمة تعيين خبير لإدراك معانى اشارات الأصم الأبكم ؟

إدراك المحكمة لمعانى إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرحع اليها وحدها – فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لا تثريب إن هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة المنسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها – فهو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط . (الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨)

- مدى سلطة محكمة الموضوع فى استدعاء الطبيب لمناقشته ؟

من المقرر أن القانون لا يلزم المحكمة بأجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها ان ترفض هذا الطلب اذا رات انها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه. (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦١/٦/١٩س١٢ص٧١٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير خبير المقدم لها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ولم ترهن من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص١٩٦) . وبأنه " من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ص١١٢٤) وبأنه عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) . وبأنه " لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحا لإحدى التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها إلى التقرير الطبى الشرعى .

- ومن المتفق عليه أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضرجلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نازع فى سب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة

وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب – دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته - دون أن يتبين سنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ص٥٤٦) . وبأنه " من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد – أو اعترافات المتهم – ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) . وبأنه " ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء فى التقرير الطبى من أن إصابة المجنى عليه لا يتعذر معه إصابة هذا الأخير فى يسار رأسه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ ص٢٠٠) . وبأنه " تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناؤء نومه على ظهره . جائز . اساس ذلك : إمكانية تحركه وقت الاعتداء عليه . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

وبأنه تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى – غير لازم .كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س٣٩ ص١٨١).

مفتش الصحة يعد من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ، أثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه " لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له واثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨) . وبأنه " يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى إثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد. (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤) .

يجب على المحكمة فى حالة استنادها الى حكم الادانة على تقرير الخبير دون أن تتعرض لأساليب التقرير أو ترد على طلب مناقشة الخبير لما ذهب إليه يعد قصور ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال يحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٢٤٢) . وبأنه " استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢)

لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .

مسألة فنية تتوقف على رأى أهل الخبرة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه – وهى الإصابة القاتلة – يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذا المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلى إمكان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبتنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحث متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س١١ ص٨٥٤) .

يجب على الخبير أن يحلف يمينا أمام قاضى التحقيق ، وقد قضت محكمة النقض بأنه : وجوب أن يحلف الخبير يمينا امام قاضى التحقيق والمادة ٨٦ إجراءات سماع شهادة الخبير أمام المحكمة بعد حلف اليمين تعد تقريرا فنيا يتناول كل ما قام به من اعمال لا يعيب الحكم الأخذ بتقرير اللجنة مادام اعضاؤها مثلوا أمامها وحلف كل منهم يمينا قبل سؤاله بشأن ما أجراه من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٥) . وبأنه " من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

حالة عدم حلف الخبير اليمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٠/١٢/١) .

حالات عدم ندب المحكمة للخبير ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) . وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٠) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ماطلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى – لا يستند إلى اساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإنها لا تكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٢٧٥) . وبأنه ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برايه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢) . وبأنه " المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . (الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٣ س٣٩ ص٣٧٧) .

وبأنه " المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من اعادة الاوراق الى كبير الاطباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء لاسيما وان التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الاطباء الشرعيين منسوب اليه وان وقعه احد معاونية ايا كانت درجته فى سلم الوظيفة. (الطعن رقم ٩٦٤لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣س٢٠ص١٠٥٠) .
وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب السائغة التى أوردتها فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنه " لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى مسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٧٥) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع إعادة تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير إلى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها أتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) .

لمأمورى الضبط القضائى أن يستعينوا بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تخول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .

- <u>المضـــاهـاة :</u>

الملاحظ أن المشرع لم ينظم المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان والمحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير طالما أن التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف لتزوير المقدم فى الدعوى ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة إجراء المضاهاة مادامت الواقعة قد وضحت إذ بها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء ، لما هو مقرر من أن تنشر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام اسنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧) وبأنه " إن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) . وبأنه " لم ينظم المشرع سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٧٩٤) . وبأنه " الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاه من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما . لا جدوى من النعى به " (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩ ص٦٠٧) . وبأنه " لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧١٥) . وبأنه لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢ والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) . وبأنه " لم تنظم المضاهاة سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى ثم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الاوراق المزورة صحيحا ولامخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة من المجنى عليه امام الموثق القضائى" (الطعن رقم ١٥٤٤لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١١س١١ص٨٩١).

وبأنه " أن العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن اجراءا من الاجراءات يصح أو لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لاينافى حكما من أحكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين المسائل الاخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الاحوال العادية فإذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا للمضاهاة ورات المحكمة انهذه الصور تصلح اساسا لها وان تلك المضاهاة تنتج حقا النتيجة التى انتهى اليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك.(الطعن رقم ٢٠٣لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٥/٣/٤). وبأنه " متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد افصح عن ان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما لأنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الاصابع ، فتختلف بصمات راحة اليد بإختلاف الاشخاص ولايمكن ان تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ، فإن ما جنح اليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة اصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد او جزء منها واطلاق حجية الاثبات فى الاولى وحسرها عن الاخر انما هى تفرقة لاتستند الى سند علمى او اساس فنى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد الى ماجاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن . (الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/٤/١٧س١٨ص٥١٨) . وبأنه " طلب مضاهاة الخط الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود بة اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت بة لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابتة ولا يلتزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة .(الطعن رقم ١٥٩١لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠س١٨ص١١٢٢) . وبأنه " الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعى اذا ماطمأنت الى مطابقتها للاصل .

واذا كانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى اساسا للمضاهاة عليها هى الأوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن ان يعود الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك.(الطعن رقم ٦٣٣لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٧س٢٧ص٨٤٨). وبأنه " لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات او فى قانون المرافعات ، بنصوص امرة يترتب البطلان على مخافتها ،اذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع القاضى بأن إجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة . وإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك. ولاتثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما ان هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة. واذا كان الطاعنان أو المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بالدفاع " (الطعن رقم ٣٤٢٢لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٦/١١س١٣ص٥٢٤) .

لا يحق للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية – فإذا كان الحكم قد استند – بين ما استند إليه – فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص٢٢٣) . وبأنه " من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية . فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تقنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأى فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار إحدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية

وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية التى تصدى لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س٢١ ص٩٩٧) . وبأنه " من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحته ، كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تقيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها " (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٤) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) . وبأنه " من المقرر فى قضاء النقض انه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوعا لى غاية الامر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة. (الطعن رقم ٢١٠لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٢٨) . وبأنه " لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات فى الدعوى . قد قام على القطع فى مسألة فنية بحتة هى ضرورة أن تكون الإصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست راضية كما جاء فى التقرير الطبى الشرعى وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشق طريقها إليه بنفسها لتبدى الرأى فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام . (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢) .

يجوز لعضو النيابة بصفته رئيس الضبطية القضائية فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) . وبأنه " حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س٣٩ ص٢٤٧) .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٨) ، فقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير . حد ذلك . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢)

وبأنه حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم بة الخبير .(الطعن رقم ٢٢٤٢٧لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س٤١ ص٣١٢ ، الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ س٤١ ص١٠٣٧) وبأنه " إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضائها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم وكذلك لا تثريب عليها إذا هى لم تستدع الأطباء مادام المتهم بطلب ذلك إليها ، ومادامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة "(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٣ق – جلسة ١٩٤٣/٥/٣١) وبأنه إذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيب أن تقرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢) . وبأنه " للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ق – جلسة١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجنى عليهم لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٣٩) .

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته ، فقد قضت محكمة النقض بأن: طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقيق وقاعة الإختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة . (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٢٦ ص٦٩٩) . وبأنه " قضاء الإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .

وعند ندب المحكمة للخبير فلا يعنى ذلك أن يسلب من المحكمة سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : ندب خبير – بقاء سلطات المحكمة فى تقدير أدلة الثبوت ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ ص٩٧١) .

يجب أن يكون طلب مناقشة الخبير غير مجهل ، فقد قضت محكمة النقض بأن متى كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات المحاكمتين الآبتدائية والاستئنافية أن المدافع عن الطاعن وأن طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم تقرير استشارى ، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فيه . ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها أن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى. (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص٢١٠)

الدفع بقدم الإصابة يعد دفعا فى مسألة فنية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠).

ماهية المرض العقلى الذى بموجبه تنعدم به المسئولية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المسئولية . المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن أوضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٩ س٣٦ ص٦٣١) .

لا يجوز الدفع بإثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض ، فقد قضت محكمة النقض بأن : كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعادة مناقشة . مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقانون . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س٢٩ ص١٢٨١) .

الدفع الذى يجب على المحكمة الرد عليه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا يحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أن دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

ما يعد عيبا فى الإجراءات السابقة على المحاكمة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة غدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

<u>الدفــاع الجوهــرى :</u>

المنازعة فى تحديد وقت الوفاة تعد دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختصة فنيا . غير مقبول لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفسح مبديه تحديد هدفه منه ومرماه . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠ س٤١ ص٩٤) .

نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه . دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث . موضوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

ج) إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه يعد دفاع جوهرى

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة ، وقد قضت محكمة النقض بأن: وجوب ايراد الادله التى استندت اليها المحكمه وبيان مؤداها مجرد الاكتفاء بالاشاره الى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع اختام ومطبوعات دون ايراد مضمومنه قصور. (الطعن رقم ٤٥١٩ ق -جلسه ١٩٨٨/١١ س ٣٩ ص ١٠٠١) . وبأنه " متى كان الظاهر من الحكم قد فهمت التقرير الطبى لفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى اثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لايؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادالة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم ان البندقية وجدت مصداة وان جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجراء بالمادة الصدئة . وانه لايشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف اى رائحة البارود محترق " فان ما قاله الحكم ان البندقية وجدت صالحة للاستعمال لايصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وان العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكومة ان تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها.(الطعن رقم ١١٠٦لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٨/١١/٤س٩ص٨٨٦) .

المحكمة غير ملزمة بأن تفحص الحساب بنفسها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص٧٦٤) .

للخبير أن يستعين بغيره من الخبراء على القيام بمأموريته ، فقد قضت محكمة النقض بأن : للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند إلى هذا التقدير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداءه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن أثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) . وبأنه للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٠) .

التقارير الطبية لا تعد دليلا على نسبة الاتهام للمتهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .

تكليف المحكمة المتهم بسداد الأمانة ، فقد قضت محكمة النقض : المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير ومن ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٩) .

مدى جواز مناقشة الخبير للخصوم :

من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٩ق -جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ص١٢١٢) .

القانون لم يشترط أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية ويقوم بأداء عمله تحت إشراف أحد ، فقد قضت محكمة النقض : أن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد .

المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر :

أن الأمر فى تقدير راى الخبرء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعين خبير اخر مادام قد استند فى اخذه براى الخبير الذى اعتمده الى ما لايجافى المنطق والقانون . وإذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الامراض العقلية الذى احيل اليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى اثبت فى تقريره انه خال من اى مرضى عقلى وانه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عمله وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير اخر او استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لايكون له محل (الطعن رقم ١٤٤٢لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/١٢/٧) وبأنه الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجة الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة الى قاضى الموضوع ،فهو غير ملزم بتعيين خبير اخر ما دام قد استند فى اخذة براى الخبير الذى اعتمد الى ما لا يجافى المنطق والقانون .(الطعن رقم ٤٧٩ق- جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦) . وبأنه " أن تقدير رأى الخبير والفصل يوجه الى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير اخر – كل ذلك ، يختص به قاضى الموضوع ولامعقب على قوله مادام لم يخالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير مصحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ورات ان الطاعن التى وجهت اليه غير جدية ، فلا تثريب عليها اذا هى رفضت طلب ندب خبير اخر (فى الخطوط) ، مادامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا. (الطعن رقم ٤٣٨لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٤/٥/١) .

وبأنه " تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، كما ان ندب خبير فى الدعوى لايسلبها سلطنتها لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلزم بندب خبير اخر ولاباعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون. (الطعن رقم ١٩٥٥لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣س٢٠ ص١٠٨) .

القانون لم يشترط أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لم يحتم القانون ان يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، كما انه لم يوجب كذلك على المحكمة الاخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل ان للمحكمة ان تأخذ به او تهمله كما ان لها ان تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى اذا هو دليل كسائر الادلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها.(الطعن رقم ١١٢٣لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤)

معرفة نوع الأعيرة النارية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة ان العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند اليه الحكم فى الادانة قد اثبت ان قطع الرصاص المستخرجه من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعامل الكيمائى ، مما اشار اليه المتهم فى طعنه ، لاينفى بذاته ان قطع الرصاص المستخرجه من جثة المجنى علية قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى .(الطعن رقم ٥٣٩لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .

يجوز للمحكمة بصفتها الخبير الأعلى أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما ، فقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة ، مما لها من السلطة فى تقدير ادلة الدعوى ، ان توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وان تأخذ بما تطمئن اليه منهما ، فإذا هى اطمأنت الى الاخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح ان ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين اوتناقشهما او تستعين فى الترجيح بغيرهما ، وذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين او الاستعانة بغيرهما فليس له ان ينعى عليها اغفال ذلك.

(الطعن رقم ٨٢٠لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨) .

وبأنه " للمحكمة بإعتبارها الخبير الاعلى ان تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت اليه واقتنعت بما ود فيه وان تطرح تقريرا اخر يخالفه دون ان تكون ملزمة بالاستجابة الى طلب الدفاع مواجهة الاطباء بعضهم ببعض او مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم (الطعن رقم ١٢١٦لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠).

ما يؤثر فى سلامة الحكم قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة فقد قضت محكمة النقض بأن : إن قيام طبيب اخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لايؤثر فى سلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى الاقوال الاخيرة التى ابداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب ومادام تقدير الدليل موكولا اليها. (الطعن رقم ٢٦لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

يجوز لمعاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة شريطة أن يكون ذلك تحت اشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة الاولى من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢ على ان يقوم باعمال الخبرة امام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الاطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها ، ولم يفرق القانون بينها فى ولاية اعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم المباشرين واو بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونوا النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم القانونى للسلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك يولايتهم التى حددتها النصوص بهذين القانونين. (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨س١٩ص٨٦٥)

المقصد من أخذ خمس عينات ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ١٢من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الامر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك. (الطعن رقم ٤١٩لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢س٨ص٥٨١)

يعد تقدير الخبير دليل من أدلة الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن تقرير الخبير انما هو نوع من الادلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وادلى كل منهم براية فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق او ذاك او ان تطرحه ولاتقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال ان تنبه الخصوم الى ما ستأخذ به من الادلة وما سنطرحه منها فإن تقدير الادلة من اخص خصائص نحكمة الموضوع تقرير فيه ما تراه بلا منازع ولارقيب. (الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦).

التقارير الطبية تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم – الا انها تصلح كدليل مؤبد لاقوال الشهود فى هذا الخصوص ، واذا كان الحكم المطعون فيه قداستظهر ما ساوره من شك فى اقوال الشهود فإنه يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما كانت اصابة الطاعن تحدث ةفق تصوير الشهود ، مادام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه الاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٩٢لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٠٢)

السحاجات ومدى كفايتها للأدلة المطروحة فى الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الإصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث إلا أن ذلك لا ينال من سلامة القرار مادام أن ما أورده فى هذا الشأن ، إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفايته الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هذا الذى فسد استدلاله فيه لا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها .

لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، أثبت أولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما استقرارهما على النحو الذى انتهى إليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما اصابها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء . ((الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦٠٥).

سلطة المحكمة فى الأخذ بتقرير الخبير :

إن تقرير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجه لتقرير الخبير مادام قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق -جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) . وبأنه " متى كان لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق -جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " كفاية إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه إيراد نص تقرير الخبير ليس بلازم . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق -جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) وبأنه " لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس اقواله واجاباته امامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه انه مختل للشعور وطلب الكشف عليه ببمعرفة طبيب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) وبأنه " أن محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قدرت حالة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت فى امر موضوعى لا اشراف لمحكمة الانقض عليه. (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٤/١) وبأنه " لا إخلال بحق الدفاع اذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد ان المحكمة اقتنعت مما شاهدته هى ومما تبينته من وقائع الدعوى واقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن فى حاجة الى الاستعانة برأى فنى ذلك. (طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/١١/٧). وبأنه " من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لاتكون ملزمة يندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه.(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣س١٢ص٦٧١)

وبأنه " أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة ويشهادة الطبيب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومن مأخذ فنية على التقرير الاول . قصور. (الطعن رقم ١٤٩٦لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) . وبأنه " من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بندب خبير فى الدعوى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الايصال موضوع التزوير على الطبيب الشرعى لاجراء المضاهاه على توقيع الشاهد للتثبيت من صحة صدوره منه بقوله : "انه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فإعترف بصحتها وقرر بأنها امضاؤه ، ومن بعد فلا محل لاجابة الدفاع الى طلبه فى هذا الشأن ، فإن هذا حبسه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٥٢٧لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢١س٢١ص٨٩٨) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل بقوله : " وثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط أن المتهم كان مسئولا عن مخزن المعونة فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ وقد وردت للمخزن بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ كمية من المسلى عبارة عن ٢٠٠ صحيفة زنة كل واحدة منها ٢.٢٤٦ كيلو جرام وقد أثبتها المتهم فى دفتر ١١٨ع ح الخاص بالمخزن الإقليمى والسابق قيد الكمية به وقام بتحويل هذه الكمية إلى مخزن المعونة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وحرر الاستمارة ١١٨ ع ح والتى بموجبها حول الكمية من مخزن المستهلك للمخزن الإقليمى إلى مخزن المعونة ووقع على الاستمارة مرتين الأولى على أنه هو الذى قام بصرف هذه الكمية من مخزن المستهلك والثانية على أنه هو الذى استلمها لمخزن المعونة فى حين أنه لم يقيد هذه الكمية بدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة فلم يثبت قيد هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية على الجهات المستحقة لها أو حتى ادراجها بدفاتر المعونة كأصناف واردة إليه ، كما أنه وردت كمية أخرى من المسلى ٢٠٠ صفيحة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ لمخزن المعونة من شركة الملح والصودا زنة كل صفيحة ٢.٢٤٦ كيلو جرام وكمية ٥٣٠ صفيحة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ زنة كل منها ٨.٥ كيلو جرام لذات المخزن ومن ذات الشركة إذ تسلم المتهم هاتين الكميتين بموجب استمارات ١١١ ع ح إذ وقع عليها بما يفيد استلامها

فى حين أنه لم يثبت أيا من الكميتين ضمن الوارد سواء بدفتر ١١٨ ع ح الخاص بمخزن المستهلك للمنطقة الطبية أو بالدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة ولم يقدم المتهم ما يفيد قيامه بصرف هاتين الكميتين إلى جهات الاستحقاق ولم يخطر المنطقة بما يقيد ورودها أسوة بما هو متبع فى حالة وصول أى صنف إلى مخزن المعونة . وأثبت التقرير كذلك أن المتهم قد أثبت فى دفتر ٩ مساعدات قيامه بصرف كمية ٨٠ صفيحة من الزيت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولم يستدل على أذون صرف تلك الكمية للجهات التى اثبت أنها صرفت لها وعلى الرغم من أن تلك الجهات أفادت بعدم استلامها لها ويكون ما اثبته المتهم كمنصرف على خلاف الحقيقة . واضاف التقرير أن المتهم اثبت بدفتر ٩ مساعدات عن شهر فبراير سنة ١٩٦٤ أن الموجود بالمخزن من الدقيق هو ٥٠٣ جوال فى حين أن جرد المخزن اثبت أن الموجود الفعلى منه هو ٥٠٢ جوال بعجز جوال واحد ، وأثبت التقرير أن قيمة ما اختلسه المتهم ..... هو مبلغ ...... " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف - على نحو ما تقدم – يتفق وما حصله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ به ما استخلصته منه من إدانة فإن ما نعاه الطاعن على الحكم من تعويله على هذا التقرير ومن عدم إيراده مضمونه والأسانيد التى قام عليها لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل إجزائه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٦) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية – متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت – فى حدود سلطتها – طلب استدعاء كبير ألأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك .(الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٨) .وبأنه " لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٢) .وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير خبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . (الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٠٤/٤/٣) . وبأنه " ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبيرا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا ابداء رأى فيها . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت بالأوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبى الشرعى ولو تناقض مع التقرير الابتدائى . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٨) .

وبأنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه لا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود –سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن . ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ س٣١ ص٣٠٧) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير الخبير وأخذ به فإن ما يثيره الطاعن من اعتماد هذا التقرير على الجرد الذى كان قد أجرى بمناسبة إيقاف رئيس فرع الشركة يكون على غير أساس .(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وهى تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والنفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والاتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

وبأنه استناد الحكم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده عدم أخذه بما جاء باسباب الحكم الابتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) . وبأنه " لمحكمه الموضوع ان تورد من تقرير الصفه التشريحيه ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة . اغفالها بعض تفصيلاتة .مفادة .اطراحها لها .(الطعن رقم ١٤٥٩٦لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ص٩٤) وبأنه " من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبى الذى اطمأنت إليه ، مادام أنه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير أو يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٧ س١٣ ص٩٤) . وبأنه " أن اطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – للأسباب السائغة التى أوردتها – أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، لا معقب عليها فى ذلك . إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلىا اطمئنانها هى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير ، لا يكون له محل ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) وبأنه " من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى ، وكل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٤/١١ س٢٢ ص٣٥٠) .

وبأنه لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها – من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة – ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن اغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها . (الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩٢٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ولما كان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث أصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ ص٥٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س٢٥ ص٥٨٠) . وبأنه " لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير .(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤) وبأنه " لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فإنه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن أخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة . (الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٨/٣/١) . وبأنه " للمحكمة بما لها من سلطة تقدير ادلة الدعوى ان توازن بين التقارير الطبية والاراء التى يبديها الاطباء عند مناقشتهم امامها ، فإذا كانت المحكمة اذاخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما ابداه عند مناقشته امام المحكمة واطرحت رأى الاطباء الاستشارين ، فإنها تكون قد اعملت وظيفتها فى حدودها ولايقبل النعى على حكمها لهذا السبب. (الطعن رقم ٧٢لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠) وبأنه " لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ان تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وان تطرح تقريرا اخر لايتفق معها بإعتبار كل ذلك منادلة الدعوى .(الطعن رقم ١٣٣٧لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥١/٢/١٢).

وبأنه " المحكمة حرة فى ان تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن الية من تقرير الاطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن الية منها ولا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٤٠٧لسنة ٢١ ق –جلسة ١٩٥١/١٠/٨) . وبأنه " المحكمة ليست ملزمة بالاخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم الاداء عمل معين ، بل ان لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه. (الطعن رقم ٩٠٧لسنة ٧ق – جلسة ١٩٣٧/٤/١٦) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩٠٥لسنة ٧ق – جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك محكمة النقض.(الطعن رقم ٩٥١لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/٤/١٨). وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى المحكمة الموضوع اذا هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه . فإذا كان الحكم قد اطمأن الى اقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد انه قد اطرح التقرير الاستشارى ، ولايلزم ان يرد عليه استقلالا.(الطعن رقم ٢١٥٤لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢س١٠ص٢٧٦) وبأنه " لمحكمة الموضوع – بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والادلة – ان تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من اقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار انه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .(الطعن رقم ٢٩٦لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/٤/٦س١٠ص٤١١ ، الطعن رقم ٢٠٣٢لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/١/٤س١١ص١١) وبأنه " اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – لاسباب سائغة اوردتها – امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك اذا الامر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، ولست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها اوان تندب خبيرا اخر لفحصه مادام انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء.(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩س١٠ص٨٠٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تكون ملزمة بندب خبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يشوبه خطأ الطعن رقم ١١٥٢لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/١/٥س١١ص١٧.

وبأنه للمحكمة ان تقدر راى الخبير وتفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات فإذا هى اطمأنت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها اذا هى اطرحت تقرير خبير استشارى او رفضت ندب خبير اخر للمضاهاة مادامت قد اقامت هذا الرفض على اسباب مقبولة. (الطعن رقم ١٤٢٩لسنة٢١ق – جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) وبأنه " متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لان العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لايعرفها . وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لايقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما راته المحكمة.(الطعن رقم ٢٠٢٣لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ص٢٢٢) . وبأنه إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الاطباء الثلاثة : الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الاطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت راى كل منهم وانتهت الى الاخذ براى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة لما راته فيها يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول الى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها الى ما طلبه الدفاع.(الطعن رقم ١٤٠٠لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦). وبأنه " متى كانت المحكمة قد رات وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية او السماح له بتقديم تقرير استشارى – لا يستند الى أساس جدى للاسباب السائغة التى اوردتها ، فإنها لاتكون فى حاجة الى ان تستعين برأى طبيب فى الامراض العقلية او النفسية فى امر تبينته . من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة. (الطعن رقم ٤٠لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨س٩ص٢٧٥). وبأنه " تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعها الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية فى تقدير وقائعها وماقام فيها من ادلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى ان ترجح بين اقوال الخبراء المتعارضة – وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما ابداه اتساع استيضاح الطبيب الشرعى الذى اجرى الصفة التشريحية ، واستندت لمن رأيه للاسباب الفنية التى ابداها – وهو من حقها مادام ان تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب اثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له ان يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقع

ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا ان يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى لما كان ذلك فإن ما يقوله للطاعن من اخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الاطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقريرالاستشارى لايكون له اساس . (الطعن رقم ١٤٧١لسنة ٣٠ق -جلسة ١٩٦١/٢/٢٨س١٢ص٢٨٧) . وبأنه أن تقدير آراء الخبراء والفصل فلما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومضمن ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الادلة ، ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التنسبها الى مستودع الجمعية وتفيد استرداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى الى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية ،فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولامصادرة عقيدتها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٨١٠لسنة٣٩ق -جلسة ١٩٦٩/٦/١٦س٢٠ص٩١٢) . وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذا هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه ، كما ان فى اغفال الرد عليها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة. (الطعن رقم ٨٣١لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س٢٠ص١٠٨٧) وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين ، قد اثبت بغير معقب أنه لاعلاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانة ، فإن ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من الانهيار لا علاقة له بتصلب الخرسانة .(الطعن رقم ٩٥٩لسنة ٣٩ق -جلسة ١٩٦٩/١١/١٧س٢٠ص١٢٨٠) . وبأنه " متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم ابحاث النزيف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير قيمة الدليل مما نستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته امام محكمة النقض (الطعن رقم ١٧٨٣لسنة٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨س٢١ص٣٤٤) وبأنه "من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الوضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى امامها واطرحت فى حدود سلطتها التقديريه التقرير الطبى الاستشارى هى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى ما طلبه من استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك

فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا وليس بذى شأن ان تكون المحكمة قد اصدرت قرارا بدعوة كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها اذا ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى جمع الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ٢٣لسنة٤٣ق – جلسة١٩٧٣/٣/٥س٢٤ص٣٠٢) . وبأنه " مرجع الأمر فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة لتدليلية لتلك التقارير والاخذ بما يرتاح اليه منها لتعليق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على الطاعن الموجهة الى تقرير الذى عول فى قضائه لايكون له محل. (الطعن رقم ٢٤٠لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩س٢٤/ص٥٨٦). وبأنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه السمحكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن الادلة ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من ان اصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد الى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل الى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث اصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو إدخال إصبع بفرجها ، وكان مااورده الحكم من الدليل القولى لايتناقض مع مانقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه – فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا يتنوع له أن يثر هذا الأمر لأول مرة امام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به أمامها ، وحيث أن الطاعن بنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول – من بين ما عول عليه – فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليها ووالدتها رغم تعدد رواية كل منهما فى مراحل التحقيق المختلفة

وعلى الرغم من عدم سماع اقوال المجنى عليها . كما ان الحكم لم يحصل اقوال المجنى عليها وشاهدتى النفى بطريقة كافية ، وأطرح أقوال شاهدتى النفى بأسباب غير سائغة . هذا الى ان الحكم اعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة على الرغم من ان لا يتفق والعقل والمنطق اذ لا يتصور ان يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليه فى حضور مدرس آخر . يضاف الى ذلك ان الحكم اسند الى المجنى عليها انها قررت بأن الطاعن اطرحها ارضا ونزع عنه سروالها وكم فاها وجثم فوقها وأدخل قضيبه فى فرجها كما أسند إلى والدة المجنى عليها أنها قررت بأن المجنى عليها أبلغتها بأن الطاعن ارتكب الفحشاء معها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم عول على الدليلين القولى والفنى رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه كما لم يرفع التعارض بين أقوال طبيبى مستشفى .. وأقوال الطبيب الشرعى فى خصوص وصف إصابة المجنى عليها ولم يواجههم بما اختلفوا فيه ولم يندب لذلك كبير الأطباء الشرعيين . هذا فضلا عن أن التقرير الطبى الشرعى أثبت وجود تهتك بجزء من غشاء بكارة المجنى عليها ثم انتهى إلى حدوث ايلاج كامل وهو ما يجعل الحكم متناقضا إذ أن الإيلاج الكامل يستتبع بالضرورة تهتك غشاء البكارة بالكامل . هذا إلى أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بارتكاب الطاعن للجريمة كما تناقض الحكم إذ أورد فى موضع منه أن الطاعن أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها ثم أورد فى موضع آخر أن المجنى عليها صغيرة لا تستطيع التمييز بين الإصبع والقضيب . وقصر الحكم فى التدليل على توافر ركن القوة وعلى أن الطاعن من المتولين تربية المجنى عليها . وأخيرا فإن المحكمة قضت فى الدعوى المدنية بتعريض المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالتعويض بصفتها ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذى اصاب المدعية بالحق المدنى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

وللمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة – وكما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود للإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها – فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى وأطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المجنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى... بالطبيب الشرعى فيما اختلفوا فيه أو استدعاء كبير الأطباء الشرعيين فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى على المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة – مما ينتفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن إصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما يترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزئ الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث إصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو ادخال أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى

ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك بها أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية - اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو السالف بيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ومن ثم فإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى بنى على الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم تجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب والإصبع وانعدام خبرتها العملية - مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا إلى أن استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف الإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك

وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها اعطاؤها دروسا خاصة والإشراف عليها فى هذا الصدد . وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وإذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما اثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون – ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية النقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وهو الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط . (الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥ س٤٢ ص٢٣٦)

وبأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه – ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى – وأطرحت التقرير الاستشارى – للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه ، فقد إندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س٢٤ ص١٢٥)

وبأنه " اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير فى غير محله . على ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س٢٠ ص١٠٤٨) . وبأنه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن فإن هذا يفيد أنه أطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٠) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليه دون أن تلتزم بندب آخر . (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٨٧)

وبأنه " متى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، وكان ما أثبته الحكم من مقارنة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا للمعنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على مباشرة الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٨٩٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٧س٣٩ ص٦٢٧ ، الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنه " النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

وبأنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقرير.(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢)
وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بنهما والأخذ بما تراة مما ترتاح الية و اطراح ما عداة لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معة مجادلتها و مصادرة عقيدتها فية امام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق-جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١)
وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه و تطرح ما عداه إذ الامر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل و لا معقب عليها فيه "الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق-جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١
وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق و القانون وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقامت اقتنعت به مما حواة التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما يثيرة الطاعن فى هذا الشان لا يعدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق –جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠) . وبأنه " من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتاخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه .اذ ان ذلك امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه .ومتى كان الحكم قد اطرح الوصولين كسند للطاعن فى تاييد مدعاه بصدد المبلغ المختلس بما انتهى اليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ الا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بان قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلص الى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجرد التى نوه عنها شهود الاثبات فان ما يثيره الطاعن على هذا الاستدلال بان لجنة اخرى اثبتت ان مقدار العجز عديل بقيمة الوصولين لا يكون له محل الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق –جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٢

وبأنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٩١٢) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت إلى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقريرين الاستشاريين فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠). وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تورد من تقرير الصفة التشريحية ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة . إغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطرحها لها . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٩٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥٣٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة . لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ ص٤٤٠) وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فقد انحصر عنها الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به" (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٣٣)

وبأنه " حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعترضات .عدم التزامها باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . (الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٧٨) . وبأنه الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١).

يجب على المحكمة أن تبين مضمون الدليل الذى استندت عليه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن اتخذ من تقرير الخبير دليلا قبل الطاعن أقام عليه قضاءه بالإدانة فقد اكتفى بإيراد مؤداه دون أن يبين مضمون الدليل الذى استقاه من واستواءه على الأسانيد التى أوردها التقرير وصولا إلى نتيجته فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ٦٠٢لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنه " إذا كان الحكم يتعرض فيما له من الاوصاف التى اوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما اثبته الطبيب " من ان حلمتى الثديين غير بارزتين ، وان الهالة حولهما فاتحة اللون وان جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط اسمر بمنتصفه " . ولم يشر كذلك الى ما اظهر التشريح من أن " فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" فاغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن ان يكون لها من اثر فى تمييل شخصية القتيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح ان تكون الامراة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، ام لاتكون بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باق ما ذكر من أوصاف وتقدير ما يمكن أن يكون لها من اثر فى تمييز شخصي القتيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى انها الزوجة المدعى بقتلها اذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على ان الجثة – التى سبق ان نسيت خطأ لامراة على قيد الحياة – هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه.(الطعن رقم ١٦٦٠لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢س٩س١٠٣٣).

رد الخبـــير :

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوبة تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيها ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى . (م٨٩ اجراءات جنائية) .

وإذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبته النيابة لأداء مأمورية فى التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة أيام من اليوم اذلى يقدم فيه الى النيابة

ويمتنع على الخبير الاستمرار فى أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضى ذلك. (م٤٩٨ من التعليمات العامة للنيابات) .

مدى جواز للخبير المنتدب الاستعانة بغيره من الخبراء :

القاعدة العامة هى أن للخبير مطلق الحرية فى اجراء التجارب العملية وأداء الأبحاث اللازمة لإعطاء رايه الفنى فى المسألة محل البحث – ويثار فى هذا الصدد مدى إمكان الخبير المنوط به أداء العمل فى الاستعانة بغيره من الخبراء وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الأصل أنه ينبغى على الخبير أن يقوم بأداء المأمورية بنفسه فليس له أن يندب غيره لأدائها مادام قد عين بإسمه ولم تصرح له المحكمة أو المحقق فى ذلك لأنه باختياره لأداء الخبرة تنشأ رابطة اجرائية بينه وبين الجهة القضائية المختصة بمقتضاها يلتزم الخبير شخصيا بأداء العمل ولا يقبل تخليه سوى فى حالات الضرورة ، أما إذا اقتضى الأمر الاستعانة بخبراء اخصائيين جاز له ذلك على ألا يحلفهم اليمين وألا يكلفهن بأداء التقرير الفنى فى الخبرة المطلوبة وإنما يقتصر عملهما على مجرد الأعمال المادية والأعمال التحضيرية ، فإن تطلب الأمر تقديرا من اخصائى تعين على الخبير عرض الأمر على المحكمة أو المحقق لندب ذلك الخبير المتخصص للمشاركة فى أعمال الخبرة. (المستشار الدكتور / عادل قورة – الإجراءات الجنائية) .

مخاصمة الخبراء :

لم ترد فى فصول قانون الإثبات ولا قانون المرافعات ولا قانون الإجراءات الجنائية ولا قانون تنظيم الخبرة أية أحكام خاصة بمخاصمة الخبراء عن الخطأ المهنى الجسيم أو الغش أو التدليس أو الغدر كما لا توجد فى قانون الإثبات أو قانون تنظيم الخبرة احالة على قانون المرافعات فى هذا الشأن وبناء عليه فإن اختصام الخبير يخضع للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية مع ملاحظة أن دعوى المسئولية التى ترفع على خبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى تكون فى نطاق مسئولية المتبوع باعتبار الخبير فى كلتا الحالتين تابعا لوزارة العدل أما بالنسبة لخبير الجدول فهو ليس موظفا تابعا لجهة حكومية

وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن النص فى الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ ، والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ..... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ......" ، يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل اخطار الخصوم بإيداع تقرره لما ارتآه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الاثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى بجلسة ..... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة ...... لورود التقرير ولم يثبت حضور المعارض نهائيين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك

وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع . (الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤) .

فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن ذات الإصابة . يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة فى كل منهما ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الإصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتواليين زمنيا إذا ما أثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليه ، واثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الاصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبى المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة اصابة المجنى عليه لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥) . وبأنه " من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا إذا ما اثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرا اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها " (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١١) .

سلطة المحكمة فى ندب لجنة من ثلاث خبراء ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠) .

استناد المحكمة الى معلومات شخصية . لدحض ما قاله الخبير فى المسائل الفنية البحتة . غير جائز . وجوب استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مخالفة ذلك . قصور . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه . (الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) .

<u>يجوز للخبير مناقشة الخصوم :</u>

يحق للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محاضر أعماله للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه فى تقريره . (راجع ما سبق شرحه) .

<u>يجب على المحكمة أن تجب لطلب المتهم الاطلاع على تقرير الخبير :</u>

لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفى إلا بعد أن يتمكن الاخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملحوظاتهم عليه ، ولا يتيسر ذلك فى أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم ، خصوصا إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة الى طلبه ، فإذا أدانت المحكمة متهما فى جريمة تزوير اعتمادا على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند (موضوع التهمة) كزور ولم تستجب الى طلب محامى المتهم ضم أوراق المضاهاة التى قام بها ذلك الخبير الى ملف الدعوى الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معينا متعينا نقضه . (نقض جنائى رقم ١٦٧٨ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨).

نصت المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " على المدعى بالحقوق المدنية أن تدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدار الأمانة التى نقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضا أيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سيد الإجراءات . والملاحظ فى هذه المادة أنها لا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية أما باقى الخصوم فيحكمهم تعيين الخصم الذى يكلف بإيداع امانة الخبير وعلى ذلك فلا على المحكمة أن هى كلفت المتهم بسداد الأمانة التى قدرتها .(نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨).

ويقرر قاضى أو رئى المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير أجرته مصاريفه وإذا كان الخبير معينا من قبل النيابة أو قاضى التحقيق فالمحقق هو الذى يقدر أتعابه ومصاريفه .

ويجوز أن يحرم الخبير من الأجره إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لأهماله أو خطئه فإذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لإعادة العمل بلا أجر جديد .

ويجب على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا الاعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفين من الرسوم ولكن لهم الرجوع بأجرتهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذ زالت حالة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

وإذا صدر بتقدير الأتعاب من القاضى أو رئيس المحكمة فالخبير الذى صدر عليه الأمر الحق فى التظلم منه الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضى علم خبر وفضلا عن ذلك يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر الحق دائما فى أن يتظلم منه لنفس الأمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر.

وإذا صدر بتقدير الأتعاب من النيابة أو من قاضى التحقيق فإن القانون لم ينص على طريقة التظلم منه ، ويظهر أنه لا يمكن التظلم منه لنفس الأمر لأن قانون تحقيق الجنايات لم يعط النيابة ولا قاضى التحقيق سلطة النظر فى التظلم من الأوامر التى تصدر منهما وهى سلطة استثنائية لايجوز تقريرها بغير نص . وإنما يجوز التظلم من هذه الأوامر الى المحكمة بالطريقة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وإذا انتدبت المحكمة الجنائية خبيرا وقدرت له أتعابا فعارض فى أمر التقدير فتأيد فلا يجوز رفع الاستئناف عن هذا الأمر الى المحكمة الاستئنافية المدينة لأن المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية سلطتان مستقلتان ومنفصلتان عن بعضها فليس لأحداهما أن تتداخل فى القضية المرفوعة أمام الأخرى ومسئلة الأتعاب هى مسئلة فرعية تابعة للدعوى الأصلية ومن المقرر قانونا أن الفرع يتبع الأصل وعليه فلا محل لفصل الدعوى المتعلقة بأتعاب الخبراء عن الدعوى الأصلية ولا محل لتقديمها لمحكمة غير المحكمة الجنائية المختصة بالدعوى الأصلية. (أنظر فى كل ما سبق جندى عبد الملك والمواد ١٩،٢٣،٢٤من قانون الخبراء).

وقد نص فى قانون الخبراء فى المواد من ٢٠ إلى ٢٢ على القواعد التى تتبع فى تقدير الأجرة (راجع فى كل ما سبق الدكتور على عوض حسن).

الباب الثاني : أسباب الطعن في الحكم المتعلق بالخبرة

يجب على المحكمة أيراد الأدلة التى تستندا إليها وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ولا تكفى مجردا الاشاره إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ أتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه أستدلاله بها وحتى لا يصم الحكم بالقصور الذى يؤدى إلى عجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة أن اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع ان السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .(نقض جنائى رقم ٢٣٩٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧).وبأنه" إذا كان يبين مما أثبته الحكم . عند تحصيله للواقعة . ما يفيد أن المتهم اطلق على المجنى عليه عيارا واحدا أرداه قتيلا ، وهذا خلاف ما اثبته التقرير الطبى من أن المجنى عليه أصيب من أكثر من عيار واحد ساهمت جميعا فى احداث الوفاة فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثانية ، مما يستحيل عليها معه ا، تتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه" .(نقض جنائى رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩). وبأنه" أما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقرير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه الا إذا كانت هذه السن غيره محققه بأوراق رسمية وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه والأساس الذى استند اليه فى تحديد سنه مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة مما يهم الحكم والقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ويستوجب نقضه" .(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١١/١).

وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقر اجراء المقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بيت العجز والزيادة فى عهدة الطاعن وانتهى الى ادانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس بجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ولما كان الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولما كان الحكم فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مقردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها ، كما لم يبين مفردات الزائد من المهمات والأدوات فى عهدة الطاعن ومبررات اجراء المقاصة بين العجز والزيادة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فإنه يكون كذلك معيبا بالقصور فى هذا الصدد ، ومن ثم يتعين نقضه و الاحالة " .(نقض جنائى رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢). وبأنه" من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداه فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها – وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها ودون أن يورد مضمون العقود والمستندات التى أشار إليها – لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكسف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة" .(نقض جنائى رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧). وبأنه" من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، ألا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تنفيذ تلك المسألة الى ما قد يختلف الرأى فيه ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلاقى وقوع أى حادث بسبب انفجار احدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية

وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .(نقض جنائى رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥).

إذا قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فأستجابت له فأنه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما يجب على المحكمة أن تستجب لطلب الدفاع وخاصة فى الدفوع الجوهرية فأن هم لم تفحص هذه الدفوع وتبحثها أصبها حكمها مشوبا بالأخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض : لما كان مفاد ندب المحكمة خبير لإجراء المعاينة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم – انها قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ، دون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل يعينه عليها مادام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا الدليل لأن التحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢).وبأنه" وإذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته ، وأعتمدت فى ردها على خلو التقرير الطبى الابتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد النطق على رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه – مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ما قاله العمدة غير صحيح – فإن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عدم اشارة طبيب المستشفى فى تقريره الى أن المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتما أنه كان يستطيع الكلام ، فى حين أنه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول الى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تاثر مركزه من التهمة المسندة اليه" .(نقض جنائى رقم ٧٩٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١). وبأنه" على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . أما وهى لم تجب المتهمين الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم ، فإن حكمها يكون معيبا للاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه" .(نقض جنائى رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨).

وبأنه" من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسالة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة قد ذهبت الى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على المجنى عليها ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خاضت اليه فى بيانها لواقعة الدعوى . ويلزم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فأنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية ، ويكون حكمها المطعون فيها معيبا بما يوجب نقضه .(نقض جنائى رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩).

لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لأحتمال أن يسفر هذا الدليل من أطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ويجب على المحكمة أيضا عند فحصها الأوراق أن تستند فى حكمها على الأدلة السائغة التى تؤدى الى نتائج معقوله فلا يجوز مثلا عندما تتعرض المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة ورأت عدم الأخذ بهذا التقرير ان تستند فى تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها وعلى ذلك كان يجب عليها أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا للفساد فى الاستدلال ومعيبا بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم لم يتعرض فيما تعرض له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما أثبته الطبيب من أن حلمتى الثديين غير بارزتين ، وأن الهالة حولهما فاتحة اللون ، وان جدار البطن خالى من التشققات ومن عدم وجود خط أسمر بمنتصفه ، ولم يشر كذلك الى ما أظهره التشريح من أن فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء ما أغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن أن يكون لها من أثر تمييز شخصية القتيلة ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها وهل يصح أن تكون لامرأة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، أم لا تكون بحيث يجدى النظر بعدئذ الى باقى ما ذكر من أوصاف ، وتقديرها ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيلة صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها إذ كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على أن الجثة – التى سبق أن نست خطأ لامرأة على قيد الحياة – هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه. (نقض جنائى رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).وبأنه" من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواها ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . ولما كانت المحكمة الاستئنافية حين قضت فى الدعوى قد اعتمدت ضمن ما اعتمدت عليه فى ثبوت الاتهام على تقرير خبير ليس له أصل ثابت فى الأوراق ، فإن حكمها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة" .(نقض جنائى رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥).

وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيا بالاشارة الى نتائج تلك التقارير ، دون أن يبين مضمونها من وصف الاصابات وموضعها من جسم المجنى عليهما وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقيق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم فساده . فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نفضه" (نقض جنائى رقم ١٨٥٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

وبأنه" متى كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه قد توفى على أثر تعاطيه حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن -وهو طبيب الادارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه – قد قرر علاجه بها ، وبعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص الى عدة تقريرات تساند اليها فى ادانته للطاعن من بينها قوله " أن ما ذهب اليه الطبيب المتهم وأبدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى توفى المجنى عليه من أجلها على أثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلا ولا يمكن التسليم به لأنه طالما كان من المقطوع به ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جزاء ذلك لأية مضاعفات على نحو ما ادعاه الطبيب المتهم ثن ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية أو بعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشر دقائق رغم كل محاولات اسعافه لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة ، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعارضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيها بنفسها إلا أنها من المقرر أه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تغييره الى اسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك ، فإن ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجردا من سنده فى ذلك لا يكفى بذاته لاهدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الرأى أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها – فضلا عن فساده فى الاستدلال -يكون معيبا بالقصور" .(نقض جنائى رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦).

وبأنه" متى كان التقرير الطبى – على ما أورده الأمر المطعون فيه – جاء قاطعا فى أن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أدى الى تنبيه العصب السمبساوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة – وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب اليه فى قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبى من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا إذ أن ما جاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليها كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهى بوفاتها ، مما جعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وأعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة جنايات الجيزة . (نقض جنائى رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠).

الفصـــل الرابـــع : الطعن فى الحكم لعدم تحصيل محكمة الموضوع وقائع الدعوى

يجب أن تبنى محكمة الموضوع حكمها على أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن تحصل الواقعة وتفحصها وإلا كان حكمها مشوبا بعدم تحصيل واقعة الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من مطالعة المفردات أن ما قررته الدكتورة ...... فى التحقيق هو أن علامات ابتلاع شئ غريب كانت بادية على المطعون ضده مما لا حظته من أن حدقة عينيه كانت ضيقة فى حجم رأس الدبوس ، ولم يرد بأقوالها أنها شاهدت جسما غريبا فى فمه أغفل استخراجه بما يفصح عن أن ما اسنده الحكم اليها قد انطوى على خطأ فى التحصيل أدى بالتالى الى فساد التدليل .(نقض جنائى رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢). وبأنه" متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصدأة وأن جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الأجزاء بالمادة الصدئة ، وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف " أى رائحة لبارود مخترق " فإن الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها" .(نقض جنائى رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢). وبأنه" متى كان الدفاع عن الطاعنين نازع فى نقدره المجنى عليه السير من المكان قرر شاهد الإثبات بأنه أطلقت عليه فيه الأعيرة النارية الى حيث وجدت جثته ، وطلب الرجوع فى ذلك الى كبير الأطباء الشرعيين — وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراح هذا الطلب الى ما قاله من أن المجنى عليه أصيب أولا فى أذنه ثم أصيب اصابة سطحية فى عنقه وهما اصابتان لم تحولا بينه وبين السير الى زراعة القول حيث أطلقت عليه الأعيرة الأربع الأخرى ، وذلك دون أن يبين الحكم سنده فى هذا التصور الذى اعتنقه للحادث سواء من التقرير الطبى الشرعى الذى لم يرد به ذكر لترتيب الاصابات وتسلسلها أو مما أخذ به من أقوال ابن المجنى عليه الذى شهد بأن الأعيرة النارية ظلت تنهال صوبهما دون فارق زمنى ، فإنه يكون قد بنى قضاءه على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق .(نقض جنائى رقم ١٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥).

من المقرر أن على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . وهى وإن كان لها أن تستند فى قضائها الى الحقائق العلمية الثابتة إلا أن شرط ذلك الا تلجأ الى ما يحوطه منها خلاف فى الرأى وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أنه وأن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى منى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه ألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ومتى كان المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث من واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا النحو ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين – ولما كان الدفاع عن الطاعنين قال بوقوع الحادث فى وقت سابق على ما قرره الشهود بما يقطع بكذبهم واستدل على ذلك بما أثبته – تقرير الصفة التشريحية من أن الجثة وجدت وقت اكتشف عليها فى حالة تيبس رمى تام وقدم مؤلفا فى الطب الشرعى يؤازر به قوله وأصر على استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة فى شأن وقت وقوع الحادث – وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هامد قد ينبنى عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجد هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ ما يراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعنين التى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشة واستيفاء دفاعهما فى هذا الشأن ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩).وبأنه" الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها ، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الاحراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه ذلك دون استطاعة النطق بعد الأصابة شئ والمقدرة على التحدث بتعقل – وهو مدار منازعة الطاعن شئ أخر ومن ثم فأن الحكم يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه".(نقض جنائى رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤).

وبأنه" من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . ولما كان الطاعن ، حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصصه الحكم المطعون فيه – قد نازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السب بالرجوع الى أهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وإن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صاحبها من التعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصابا بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب – دون أن يرجح أحد الرايين على الأخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه من انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته – دون أن يبين سنده فى الأخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى أورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣).وبأنه" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة الطاعن على طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه الى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة" .(نقض جنائى ٨٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦).

وبأنه ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن هناك أنواعا من زيت بذرة الكتان ذات طعن حلو المذاق وقدم شهادة من إحدى شركات عصر الزيوت تؤيد هذا الرأى ، وكان الحكم قد أطرح دفاعه استنادا الى ان المفاهيم العلمية تقضى بأن زيت بذرة الكتان – على اطلاقه – لاذع المذاق بغير أن يكشف عن المصدر العلمى الذى استقى منه هذه الحقيقة حتى يتضح وجه استشهاده به وعلى الرغم من اختلاف الرأى فيما استند اليه . ودون أن تستعين المحكمة بخبير فنى يخضع رأيه لتقديرها أو أن تجرى تحقيقا تستجلى به وقائع الأمر فى حقيقة نوع الزيت المضبوط ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاحالة .(نقض جنائى رقم جلسة ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢).

فهرس الكتاب